وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي الشافعي المكي رحمة الله تعالى عليه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احيا معالم بيته الحرام بما اوجبه من زيارتها على الكافة في كل عام وجعله محلا لتنزلات الرحمة وملجأ للخلق من ربقة الاثام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرفه الله تعالى به بيته وبلده الحرام صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما انقشعت به من تلك المشاعر عن سيما قلوب الملتجئين اليه تعالى سحب الغفلات والاوهام وبعد فهذا كتاب اختصرت فيه الايضاح لقطب دائرة العلم والولاية شيخ الاسلام والمسلمين محيي الدين يحيى النووي ادام الله تعالى غابيب الرحمة والرضوان على روحه الزكية المطهرة من دنس الشهوات والغواية وضممت الى ذلك كثيرا من حاشيتي التي كتبتها على ايضاحه ومن روضته ومجموعه وغيرهما مما يتحقق به لمن امعن النظر في ذلك غاية رشده وفلاحه وقصدت الى ذلك عند شروعي في اسباب الحج سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة سائلا من الله ان يلحظه بعين القبول وان يجعله متكفلا بحصول

كل مأمول

كل مامول انه خير مرجو واكرم مسئول اعلم ان الحج من افضل الطاعات وقيل افضلها وانه لم يبعث نبي الا حج وقيل الا هود وصالح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وصح عنه ايضا من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي الامن التبعات وقيل مطلقا واختير وظاهر تفسير الاصل للرفث نقلا عن العلماء انه يشترط لهذا التكفير الخلو عن كل معصية وتفسير الازهري يفهم الخلو عن الفسق ومعصية الجماع ومقدماته فقط وصح ايضا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اي فلا يقتصر على تكفير الذنب الماضي فقط كالذي قبله بل يكفر المستقبل ايضا والمبرور الذي لا يخالطه اثم من الاحرام الى التحلل الثاني ولو صغيرة وان تاب منها حالا خلافا لظاهر اطلاقهم على ما فيه مما بينته في حاشية الاصل ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي اي بحيث يفسق او يصر على صغائرها

الباب الاول في اداب سفره يسن ان يشاور من يثق به في حجه الان ويجب عليه نصحه متخليا عن الهوى وكذا ان لم يستشر ورأى ترك النصح الحسن فيما يظهر وان يستخير لا في الحج لخيريته بل في وقته فيصلي ركعتين ويقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء الى واليه ترجعون ثم الكافرون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا ثم الاخلاص والظاهر انه لو نسي ما في الاولى قرأه مع ما في الثانية وحصلتا بفرض ونفل اخر ويتأتى ان

نوى استخارة والا سقط الطلب فقط فيما يظهر ويقول عقبهما اللهم اني استخيرك بعلمك آه
ويفتتح ويختم بالحمد والصلاة وآخر الدعاء المذكور ثم يمضي لما انشرح له وليبدأ
بالتوبة وليتبرأ من مكروه ويقضي ما امكن من دينه الحال وجوبا والمؤجل ندبا وان يرد
الودائع ويجب فيما يظهر وعليه يقضيهما الوتر كره وان يستحل معامليه واصحابه
وان يكتب وصية يشهد فيها وان يوكل من يقضي ما عجز عنه او ما يحل في غيبته وان يحج بزوجته
ولذي دين حال منع موسر من سفر وان قصر وحبسه ويجب ترك مؤن ممونه الى
رجوعه وعلى الحاكم منعه حتى يترك ذلك واستيذان اصل وان علا غنى واقرب منه
ولو كافرا في حج تطوع لم يتقصد بنحو تجارة فان ابى فله تحليله وعصى بنعم منعه
الا نحو قطر يق ويجب ايضا استيذان زوج على امة مطلقا كسيد وعلى حرة قبضت
مهرها الحال في نفل وان قصدت به نحو تجارة فيما يظهر وسن لها استيذانه في فرض كنذر
قبل نكاح مطلقا او بعده باذنه وان كان لم يمنعها منه كتحليلهما او لو صغيرة ما لم
تضيق بنحو عضب او نذر بتفصيل المذكور او قضاء لزم قبل نكاح او بعده بسببه
او سافر معه ولم يفت عليه استمتاع بان احرما ايضا ولم يحبس مطلقته للعدة
وان خشيت الفوات او احرمت باذنه ان لم يتفق احرامها على وجوب العدة وليس لها
تحلل ولا له تحليل الا رجعية راجعها فله انا احرمت بغير اذنه تحليلها وهو الامر بذبح
شاة مع نيتها وتقصير فان ابت وطئها واثمت وكرهت وستاتي هذه المسائل مبسوطة
في الكتاب وان يكون نفقته خالصة من شبهة والا لم يكن حجة مبرورا كما في الحرام
فاما الا في الشبهة وان يستكثر من نحو زاد وان يتصدق وان يخرج بما ينفقه وان يترك

المشاحة فيما يشتريه للعبادة وان لا يشارك غيره في مطعوم او مركوب والا جاز وسن ان
دون حقه والاجتماع على ما يجمع يوما فيوما احسن وان زاد اكل بعضهم ان ظن رضاهم و
لم يرد وجوبا على حصته وان يحصل شراء فاجارة فيما يظهر مركوبا قويا وطيئا والركوب في حج
او العمرة افضل وسن لقادر ان يركب على رحل وقتب ان لم يليق به ولعاجز في نحو محمل وان
جميع ما بين حمله للجمال واضيقت لا شرط وكره بكونه محلا لذلك بل يعامل ما دام عرفا يتفقون
بنوع النفس الذي يا كله وكانت ما يؤكل وان يحصل رفيقا صالحا
لا نفس له بذكره ويعينه ويحتمله وكونه عالما فقريبا اولى وان يحرص كل على ارضا الاخر
واحتمال اذاه وجفاه ويرى له الفضل والحرمة فان عجز سن او وجب تعجيل المفارقة وان
يتفرغ عن التجارة ككراء نفسه او دوابه ولو رفقا فان خرج بنيتهما فثوابه دون ثواب
المتمحض عنها وصح فان لم ينوا بقدر قصده فان غلب باعث الدنيا وقد بينت ما فيه
في الحاشية والخلوص بان لا يريد به نحو رياء واجبه والحج عن الغني تبرع اعظم ثوابا
وما حرم جلو فالافضل وان كان من اطيب المكاسب وان يصلي اذا اراد فراقه ركعتين يقرأ في الاول
بالكافرون والاخلاص ثم بعد سلامه يقرا اية الكرسي ولايلاف قريش ثم يدعو
قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا
اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي فاذا خرج قال اللهم اني اعوذ بك ان
اضل آه بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وهذا سنة لكل خارج
وان يودع رفقاءه ويقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت وان يخرج يوم الخميس فالاثنين فالسبت

وان يكبر وان يتصدق بشيء امام كل حاجة وان يقول اذا ركب دابة بسم الله واذا استوى

الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم الحمد لله ثلثا ثم الله اكبر ثلثا ثم

سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نسألك في سفرنا

هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده

اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء

السفر اي شدته وكابة المنقلب اي تغير النفس من حزن ونحوه والحور بعد الكور اي من

النقص بعد الزيادة ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وان يكثر السير ليلا و

يترك بين ما ضحوة وعشية وعند عقبة ووقوف طال الا لعذر ويجب نزول لما طرد العرف

به ولا شرط على ذكر قوى لا لمحل المتميز وتحرم متاجرة ومعارة لم يظن رضا مالكها

على العقبات الا للراحة وترك ما يضر بها من نحو حمل وضرب لا تطيقه ومنع الجمال

ذلك ولا باس بنوم ان قل عرفا او لحاجة واردفها ان اطاقته ان ملكها او ظن رضا

وان يجتنب تبعا مفرطا وسائر انواع الزينة والترفه والتبسط والمخاصمة والمزاح

ان امكنه والاغنية لسبط ارا صواته عليه وقد ذكرت خلاصته في الحاشية وكذا

شتم ولعنة دواب وكل لفظ قبيح وعدم الرفق بالسائل وتوبيخ الضعيف اذا فرغ

بلا زاد بل يواسيه او يرده ويعذره وسوء الخلق بخدمه وغيرهم وان يسير

مع انتفاء عين بكراهة خلوة الا ان استوحش من الناس واستانس بالله

وفي جادة الطريق ولا يسلك بنيات الطريق وان يؤمر الثلثة فاكثر احدهم رايا

ثم افضلهم ويطيعونه وجوبا في امر وفيه ما فيه مصلحة ولم يخالف الشرع فيما

يظهر وكره استصحاب كلب او جرس لان ملائكة الرحمة لا تصحبه فان فعل ذلك

وعجز قال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركاتهم

وظاهر ان من قال بصحبة الملائكة وكذا من انكر وان لم يقدر فيما يظهر وان يكبر اذا علا

ويسبح اذا هبط ويكره المبالغة في رفع الصوت وان يقول اذا اشرف على نحو قرية

او منزل اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها

وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق رب انزلني

منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني مدخل صدق واخرجني الى نصيرا واذا

اقبل الليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك

وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود اي شخص والحية والعقرب ومن ساكن

البلد اي الجن ومن والد وما ولد اي ابليس وشياطينه واذا خاف قوما اللهم انا

نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن

وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات

ورب الارض رب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واذا استصعبت دابته

قرأ في اذنها افغير دين الله يبغون الاية الى يرجعون واذا انفلتت نادى يا عباد الله

احبسوا مرتين او ثلثا واذا ركب سفينة بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق

قدره الاية وان يسبح ولو محرما فيما يظهر عند حط الرحل وكره نزول في الطريق وان

ينام على الجبل اذ فيه تسهيل وتنشيط وان يكثر من الدعاء في جميع سفره لمن كتب

وسائر المسلمين بالمهم دينا واخرى وان ينام الظهر والنوم عليه وان يستصحب كتابا ا

والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون

ربي لغفور رحيم

يظهر

لمقاصد المناسك وبين بعض نظائره ليحققهما وهذا اكد مهمات لان كثيرا ممن يحج به ويقلد
عوام مكة يرجع بغير حج لاخلاله بشرط وهو تعلم اركانه وواجباته ومبطلاته وما
يحتاجه في سفره من نحو تيمم وقصر وغير ذلك مما سنذكره والحذر الحذر من التقصير
في صلاة في طريقك فانك لو حججت الف حجة وضيعت صلاة او اخرجتها عن وقتها
كنت خاسرا وكان تركك الحج خيرا لك وكثير يحجون ويضيعونها وهو خسران
وضلال مبين وقد تفضل الله سبحانه وتعالى على المسافرين برخص كثيرة منها القصر
والجمع ان طال سفره بان يكون مسيرة يومين معتدلين لسير ذوات الاحمال الثقيلة
مع المعتاد من نحو استراحة وصلاة ذهابا فقط بحرا او كان السفر مباحا ولو
مكروها والغرض صحيح لمقصد معين وجاوز السور المختص بالبلد او بعضه الذي
بمقصده وان كان وراءه عمران كثير فان لم يكن فالعمران الذي في صوب سفره
والخراب الذي لم يهجر ولم يقتد بمتم في جزء من صلاته ونوى القصر عند احرامه وتحرز
جازما ودام سفره لسلامه وعلم بجوازها وانما تقصر الرباعية المؤداة او الفائتة
في سفر قصر والافضل لغير ملاح معه اهله ومن لم يزل مسافرا بلا وطن ان يقصر
اذا بلغ سفره ثلث مراحل وان لا يجمع وكره تركهما ان اقتدى به او كرههما او شك
في جوازهما وانما يجوز الجمع بين العصرين والمغربين في وقت احدهما والافضل لنا
وقت الاولى التقديم وعكسه التاخير وما اقترن بكمال كستر وجماعة خلو عنه
الاخر افضل وان كان في حال السير وشرط جمع التقديم تقديم الاولى ونيته قبل
سلامه او معه وقرنها بالاحرام افضل وعدم التفريق بينهما ولو بنحو سنة لا تيمم

وطلب

وطلب خفيف وهذه الثلاثة سنة في جمع التاخير ويجب نيته ما بقي من وقت الاولى ما
يسعها او الاقل نوى وقد بقي ما يسع ركعة جمع وان اتم او دونه فلا جمع وتصير قضاء
ويؤذن للاولى ولو في جمع التاخير وتسن الجماعة في السفر كالسنن الراتبة ففي التقديم
يبدا بسنة الظهر ثم بفرضي الظهر فالعصر ثم سنة الظهر فالعصر ويجوز غير ما لم يقدم بعدية على فرض
او يخلل بسنة الفرضين وللمسافر السفر المذكور ان يفطر في رمضان ان فارق سوى
بلده ونحوه قبل الفجر بل الفطر افضل له ان شق عليه الصوم كان خاف ضعفا منه او
في سفر نحو حج او غزو وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم فرضا اخر ولا تطوعا
ولو اصبح المسافر صائما فاقام قبل الفطر امتنع عليه وللمسافر المذكور ايضا ان يمسح
بعض ظاهر اعلا خفيه ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها وابتداؤها من انتهاء حدث بعد
اللبس ان ستر المحل فرض لا من الاعلى ولبسا بعد طهر كامل وكانا طاهرين فلا يستبيح
شيئا بمسح على طاهر من متنجس بغير معفو عنه وقويين يمكن تتابع مشي عليهما في حوائجه
المعتادة غالبا مدة لبسه بغير مداس فلم يحرم لبسهما لذاته كخف محرم او تنقضي المدة
ويبطل بظهور بعض فرض ولو بالقوة كانحلال شرج وحدث فيجب على محدث الوضوء وعلى
من طهره المسح غسل قدميه وسن له الوضوء ومن طهره الغسل فليس عليه شيء منهما ولم
يرد غسلا ولو نفلا فان غسل رجليه فيهما ارتفعت جنابته ولا يمسح حتى يستانف لبسا
ولغير سلس فعل فرائض بمسح وهو ان احدث غير جنابة او هو به لم يزل قبل ان
يصلي فرضا بوضوء اللبس يمسح لفرض ونوافل وبعده يمسح لنفل فقط ومثله متيمم
لغير فقد ماء وسن مسح اعلاه واسفله خطوطا واجزأ تقطيره ما ووضع عود وغسله

بكراهة لا مسح اسفل او حرفه او عقبه ولبس في مباح ولو لنحو ميل سلك صوب مقصده
المعين وان لم يسلك طريقه تنفل راكبا وماشيا لجهة مقصده او القبلة وان انحرف اليها
بركوبه مقلوبا لا غيرها الا ان نسي او ظن انه طريقه او جمحت دابته وعاد قريبا ولا يسجد
لسهو وعلى ماشٍ استقبال في احرام وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين واتمامها
وعلى راكب ذلك في احرام فقط ان سهل وكون السجود اخفض ولا وضع جبهته على سرج ومن
بهودج او على واقفة يجزيه الاستقبال واتمام الاركان ولا يجوز فرض ولو جنازة وان اتم
القيام ومن نزل وراكب في اثنائه الا ان وقفت واتم واستقبل او مشت ولزم ... ان لم
يختل الجهة او خاف من نزول صبح بتيمم او انقطاعا او نحو ميل محمل ويعيد ويصح في سفينة
جارية فانه نحو للمدرج المحرف نحو كرم او بيت او في نحو سرير يسير به رجال ... هو لا ذا
على نجس رطب مطلقا ويابس عمدا وان انحرف اليه وركض وصنع لغير حاجة وتشهد ...
سفره وسيره والا كان نوى اقامة وهو مستقل ماكث او وصل محلها ولو غير وطنه
اتم واستقبل ولو على واقفة وامتنع ركوبها ثانيا صلوة لغير حاجة ومن عجز عن تعيين القبلة
ووجد محرابا بجادتنا او قريتنا قديمة نشأ بها قرون من مسلمين اعتمد جهة فقط ومطلقا
ان وجد عدل رواية يخبر عن علم وامتنع اخذه على نحو اعمى وقدر على مس نحو محراب يعتمد
ولا يجب تحسبه ان وجبت امارة افادت ما يفيده فان لم يجد مخبرا وعرفا اجتهاد بادلة
واقواها القطب الشمالي واضعفها الرياح لزمه فيحرم التقليد وان ضاق وقت الصلوة
ومخفى عليه دليل لم يصل كيف توجه ويعيد وان صار فاقد القبلة ومثل جاهل قدر على
تعلم وجب تعلمها ان قل العارف في سفره والا كفاية فيه فيتعلم ولا قضاء فان لم يقدر

كالعمى قلد

كالعمى قلد عدل رواية ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قبل الصلوة فالاوثق الاعلم اولى ولا
اعادة مع ظن خطأ كان صلى اربع ركعات لاربع جهات باجتهاد ويجب اعادة كتقليد لمكلف
فرض عيني ان نسي الدليل الاول **فصل** اذا لم يجد ماء وتوهمه طلبه هبة او بثمن في الوقت
ولو بماذونه الثقة بان ينظر جهاته الاربع في المستوى ويصعد او يهبط ثم ينظر الحد الغوث
في علمه انه اتسع وقت وامن على محترم ولو اختصاصا ولم يخش انقطاعا فان تيقنه في
نصف فرسخ فاقل وامن ما ذكر الا ما يجب بذله في تحصيل الماء والا اختصاصا واتسع وقت
وجب طلبه والا فلا ويجدده لكل صلوة ان توهم حدوث ماء ومتى فقده واحتاج لبل
نحو كعك لا طبخ او لعطش محترم معينا او مبهم علمه او ظنه وكذا ان توهمه على احتمال في
الركب حالا او مآلا تيمم بلا اعادة بشرطها وصح طهره وكثير من جهلة الحجاج يتطهر
به مع ظن احتياج غيره حالا ولو وصل الماء ومعه فضلة فان لم يعد تيمم وعرض صار ...
كرهة سير لم يعتبر فلا قضاء والا وجب ولظامئ لا محتاج لطهارة اخذ ماء ولو ممن يحتاجه
ما لا قهرا وان ادى لقتاله اذ هو المهدر فقط ويجب شراؤه بثمن مثل فضل عما يحتاجه لكسوة
تتوقه بمنفسه نصابا ولو باعيا لموته ولو سيلزم ومون من في نفقته ان عسر مؤنته
وعن دينه ولو مؤجلا وسن شراؤه بازيد من ثمن مثل قدر عليه ويجب غسل واصل بعض ماء
او ترابا باستعماله ويتيمم عن الباقي وعلى نحو مسافر تقديم غسل نجس وان كفى بعضه فقط وكل
الحدث ونحو الحائض تخيير لانه لا بد له من الاعادة ولا يجوز الا بتراب خالص من نحو جص ...
منثور طهور له غبار وسن استصحابه في السفر ليتيمم منه وهو مسح ظاهر الوجه دون
منابت شعره وان خف وليتنبه للمقبل من الانف الى الشفة والبياض المحاذي للاذنين

نحو اليدين الى المرفقين بضربتين لا اقل ولو بالعضو الممسوح وسن ان لا يزيد عليهما ويجب مقارنة
النية لاول النقل واستدامتها الى مسح الوجه ولا تكفي نية التيمم او فرضه ولا يصح كما في تراب
الا بعد دخول وقت فرض ولو تيمم لفرض فتيمم لثانية في جمع تقديم عقب الاولى ويصليهما ابدا ما
لم يدخل وقتها ونفل موقت ولا يؤدي به اكثر من فرض ونوافل وجنازة او جنائز وصح
تيمم بمحل من شأنه عدم وقدرة فقد الماء فيه غلب الفقد او ساوى الوجود لم يقض والا
قضى ولو توهمه قبل الصلوة ولا مانع بطل تيممه مطلقا او وجد فيها او كانت مما تسقط
به ولم ينو سفر وجوده اتماما ولا اقامة لم تبطل ولا يسلم الثانية والا بطلت وتنقص
في نفل مطلقا على ركعتين ويجب الشرع برؤية جماعة لا مجامع وسقا كما تيقنه لا توهمه
ومن فقد الطهورين صلى الفرض وصح على حاله واعاد ولو بالتراب لكن في محل يسقط
القضاء والا لم يجز مطلقا ولو خاف من الماء حدوث زيادة مرض او طوله او شين فاحش في
عضو ظاهر بقول طبيب عدل رواية او بتجربة وكذا مجرد الخوف على الاحسن تيمم ولا
اعادة ولا يصح وعلى بدنه نجاسة بمحل يسقط الاعادة ومعه ما يكفيها او بعضها والا
تيمم واعاد ولو احدث جنب تيمم استباح قرأة ولبثا بمسجد فقط وصح لو نوى استباحة
فرضا استباح غيره او صلوة فله ما عدا الفرض او نحو مس مصحف فما عدا الصلوة

فصل

لكل [illegible] الاخف من هرب فاستغاثة ثم ضرب بخفيف بيد فبسوط
فبعصى [illegible] وهكذا وان افضى الى قتله ولو دفعه بغير الاخف ان لم
يجد غيره او كان لو دفعه بالاخف قتله ولو امكن هاربا فالى فنع بطرف سيفه من غير
قتل او جرح فقتل او جرح ضمن بخلاف غير الحاذق ويجب على من امن على نفسه دفع

ولو رات حائض تيممت وحال الجماع وجب النزع او راه الزوج لم يؤثر ويتيقن الشفاء لتيقن الماء ولا يتيقن توهمه ايضاح

لكل احد دفع الصائل بالاخف فالاخف

فبعصا فبجرح فقطع نحو يد

من بضع

في بيته

من بضع ولو بضع غيره قريبه وحليلته وعن نفس ان كان الصائل كافرا او بهيمة واذا مات
بعض اهل الركب وجب تجهيزه بغسل او تيمم وتكفين ودفن وصلوة ويسقط الحرج بواحد
والا بان ترك ذلك او بعضه الكل اثم من علم وقصر وعذر ان قرب محله وامكنه البحث
والمراقبة ولا يصح تيمم الابعد تيممه واقل الكفن بالنسبة لسقوط الحرج عن الامة
ساتر العورة ولسقوطه عن الورثة ساتر جميع البدن واكمله ثلث لا دين ولم يوص
بواحد ثلث لفائف للرجل وخمسة للمرأة وانما يكفن فيما له لبسه حيا الا لمن عفي بوصل وكره
تكفينها في حرير ولا يكفن محرم في مخيط ولا يغطى رأسه ولا وجه المرأة ولا يقربان طيبا
ولا يؤخذ شئ من شعرهما وظفرهما ويسقط فرض الصلوة بمميز مع وجود رجل لا بامرأة
مع وجوده ولو مميزا اراد بها الابعينه في الحاشية والخنثى كامرأة ويجوز جماعة وفرادى
وهي اولى للمنشأ اذا صلين واقل الدفن ما يمنع الرائحة والسبع فان تعذر لبعض
ما مر فعل الممكن ويحرم نقل الميت الى محل اخر الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس ولم يخش تغيره قبل وصوله ويحرم نبش القبر مطلقا الا ان دفن
بلا غسل او لغير القبلة ان لم يتغير او في مغصوب او وقع في القبر نحو مال وان لم
يتغير وتتأكد الوصية بفعل المعروف من نحو سقي وحمل لاسيما في طريق مكة لمزيد الحاجة
فيها او عدو محيى والمجاهدة النفس بما في كتابه ولله عاقبة في فضل البيت

فصل

ولا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ويتكرر ان نذر وافساد تطوع وشرط صحتهما المطلقة
اسلام فقط فيصح من صبي ولو عن غير مميز وشرط مباشرتهما هو وتمييز فلا يصح
مباشرة مجنون ولو لمحلق وشرط نذرهما هو وتكليف ووقوعهما عن حجة الاسلام وعمرته

هابرال

وهي حريته فلو تكلف فقير وقع عنها وبقي على ذلك الوقت ومعرفة الاعمال والعلم بها وهو
موجود كما بينته في الحاشية وشرط وجوبهما ما ذكر بقوله يجبان على مرتد واستطاعة وهي
اما بالنفس وتتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة فمن فضل عن دينه ولو
مؤجلا والحال به وان تضيق عليه الحج وعن مؤنة ممونه ولو نحو اجرة طبيب وعن مسكن
وخادم محتاج اليهما ولو لمنصب وكتب فقه لغير متفرج لم يتكرر نسخها بتفصيله المذكور
في قسم الصدقات فيما يظهر وسلاح جندي وعن ثمنهما ما يصرفه اليه ذهابا وايابا وان لم
يكن له ببلده اهل وعن مؤنة سفره كاوعية زاد في راحلة ولو صار اعتيد الركوب ان كان
بمسافة قصر مطلقا او اقل وضعف فيستطيع ومنه ملكية تكفي زوج واجرة خادم ومكرى
ببيت مدهنة ومن له راس مال وضيعة وذو دار وعبد وامة ولو للتمتع وثوب لا
يليق به وكفاه زائد على لائق به ومحتاج لنكاح وان خاف عنتا لكن تقديمه لخائفه نحو
وان لم يجد كفاية نفسه لكن ان كان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج وهي من زوال سابع ذي
الحجة لزوال ثالث عشره ولم يطلع سفره مرحلتين وذو دين حال على ملئ مقر به او به
بينة فلا اثر لنحو مؤجل وموجود بعد خروج القافلة وشرط الانثى ان تقبل الرحل
بلا ضرر وخنثى ومتضرر براحلة قدرة ولو بشراء او كراء بثمن مثل واجرته او وصية
او وقف لا هبة على شق محمل وشريك يليق به مجالسة يعادله كامتعة له سهلت معادلتها
فان تعذرها المحمل ولكنيسة لحقة مشقة شديدة بمجلد رجال فيجبان وان بعدت الطريق وسن
لقادر لا يجب عليه مشي ولو امراة الحج ماشيا ما لم يعوقه على السؤال او الاكره و
للعصبة كالوصي والحاكم منعها من تطوع الحج وفرضان قويتا لثالث امن

الطريق

الطريق امنا لا نفقا بالسفر وان كان وجوه ولو ظنا على نفس وبضع ومال لو تركه او اخذ
لغير عبارة فان خاف على شيء منها لم يلزمه وان اختص الخوف به كما بينته في الحاشية ويجب
ولو على امراة سفر ببحر غلبت سلامته والا حرم ركوبه فان فعل رجع ان كان ما امامه اكثر
والا فلا ان وصل لغير الحج طريقا اخر ولا نظر في نحو النيل ويشترط في امراة ولو عجوزا
وان قصر السفر خروج زوج او محرم مصاهرة او غيرهما ولو مراهقا او اعمى متيقظا او فاسقا
او عبدها الامين ان كانت ثقتان او امراتين غير فاسقتين ولو مراهقتين وامتين
ويكتفي بهما في حق الخنثى ولها الخروج لسفر فرض ولو غير حج مع واحدة وحدها
اذا امنت لا لغير فرض ولو مع نسوة ويشترط ان تقدر على اجرة طلبها لنحو المحرم ولو لزما
ومثله قائد الاعمى وحافظ نفقة السفيه والحقير الذي ما من دونا الرصدي بل يكره
اعطاؤه وخروج مع خوف قتال كفار اطاقوه افضل ولا اثر لغلاء سعر لم يجاوز ثمن
مثل لا غلا بزمان ومكان وان يكون في الحج من محل الماء والزاد والعلف في المقاطات التي
يعتاد منها وان توجد في المواضع التي يعتاد حملها منها اعتبار زادة حملها فان عدم ذلك
في بعضها جاز له الرجوع ومن حمل مانعا وثم اصل استصحبه والاصح ويقينيا الاثر
بتيقن عدم المانع وخروج الرفقة وقت العادة وان بعيد لسيرهم فان تاخروا
بحيث احتاجوا الى ان يقطعوا في بعض الايام اكثر من مرحلة او سار وافوق العادة
لم يجب كما ياتي الرابع البدن بان يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة وضابطها
في هذا الباب فيما يظهر ان يخشى منها محذور التيمم او لا يطاق الصبر عليها عادة الخامس
امكان السير المعتاد بان يبقى بعد وجود ما مر ما يسعه فلو احتاج الى ان يقطع كل

يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج وزاد البلقيني سادسًا وهو ان يستطيع
في الوقت فان استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر قبل الرجوع
لمن يعتبر في حقه واما الغير فالعاجز بموت او نحو زمانة ومرض لا يرجى برؤه بقول عدلين
طبا او بمعرفته وبينه وبين مكة مرحلتان لا يضمون يحج عنه فان برئ من وقع لاجير فلا
اجرة له وصح كونه في غير فرض صبيا وعبدا ويصح حج واستنابة من وارث واجنبي عن ميت
في فرض وان لم يوص به كحجة الاسلام وعمن مات وقد استطاع على كلام طويل بينته
في الحاشية وفي تطوع اوصى به لا عن حي وعن معضوب بغير اذنه وان امتنع بل عليه
ان يستأجر ولو ماشيا باجرة مثل او دونها ان رضي فضلت عن جميع ما مر نعم العبرة
هنا بمؤنة يوم الاستئجار فقط وان ياذن لمطيعه القريب والاجنبي الموثوق به الذي لا
حج عليه ولا عضب به ويصح منه حجة الاسلام وليس غيرها معولا بنفسه ولا معولا على
الكسب او السؤال او ماشيا وهو قريب في المسافة بعيدة وان يأمن بذلك ان توهم طاعته
وجاز لمطيع رجوع قبل الاحرام وان مات اصلهما او رجع مطيع بعد امكان الحج استقر
الوجوب كان كان له مال ومطيع لم يعلم به او بطاعته ووجوب النسك على التراخي
لكن ان عزم عليه ما لم يظن الموت او العضب او هلاك ماله ولو بقرائن وجب عليه
بعد انتصاف ليلة النحر وامكان رمي وطواف وسعي وجب نحو حلق مات عاصيا
ويعصي من تمكن سنين ثم مات او عضب من اخرها فيتبين فسقه منها او فيما بعدها
في المعضوب الى ان يحج عنه فيجب عليه الاستنابة فورا كوارث الميت الذي خلف تركة
فصل العبد المسلم يحرم العضا فان عتق ثم نذر حجا فنوى حجة الاسلام فالقضاء فان بدر

فان قدم

فان قدم وموضع الغير او وقع المعتمر ويجوز تقديم عمرة التطوع على حجة الاسلام وعكسه
وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج صح عن فرضه ونذره او في سنة واحدة ومن
احرم بتطوع او عن مستأجر ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده وان امكنه العود اليه
انصرف للنذر ومن حج الفرض لو نذر في العام الثالث جاز على الاوجه تطوعه به و
حجه عن غيره في العام الثاني ولو حج الفرض ثم نذر في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا
انصرف للنذر الاول ويصح كون من لم يحج اجيرا في ذمته لا عين **الباب الثاني** في الاحرام
ميقات الحج الزماني من شوال الى فجر يوم النحر فيصح وان ضاق الزمن الا لمن بقي عليه بعض
اركانه او واجباته لما امتنع حجتين في عام واحد واستثنى الزركشي صورا رددتها
في الحاشية ولو احرم قبل اشهره او شك هل احرم به او بعمرة فعمرة او احرم به وشك هل
احرم به في اشهره او قبلها فحج على نظر فيه بينته ثم او به او مطلقا في غير اشهره فظنه
حجا او في نفس الامر فعمرة تجزئه عن عمرة الاسلام والمكاني في حق من بمكة ومن نفسه لمن
بمكة ولو غريبا انتساب بان لا يجاوز نحو سورها اما تقصر فيه الصلاة قبل احرامه والا
حرم ولزم العود فان لم يعد ولم يتبه لمسافة القصر فالدم والافضل ان يحرم
ولو قارنا يوم التروية من باب داره بعد صلاة سنة الاحرام بالمسجد ثم يدخله
محرما للطواف الوداع ولآفاقي جهة ذو الحليفة وهو لمن توجه من المدينة ان سلك
طريقها والا بان سلك طريقا الجحفة او طريقا يكون اقرب اليه عند محاذاتها من ذي
الحليفة عند محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله العراقي وبينها الحليفة والمدينة نحو ثلثة
اميال على ما حققته في الحاشية وبينها وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة الموجه

ولمعضوب استئجار اثنين لفرضه ونذره

وفي ليلة النحر وهي ليلة عاشر ذي الحجة
وصرح انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان
الليالي تتبع الايام ويوم النحر لا يصح
الاحرام فيه بالحج فكذلك ليلته ويرده
الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح
يصح الاحرام به فيها وان علم انه لا
يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته
تحلل بما يأتي

من الشام على تبوك ومن مصر والمغرب وهي على نحو اربع مراحل ورابغ قبلها فالاحرام
منه مفضول لتقدمه على الميقات لكن اكثر الناس يجهلها وعنيع لا يتيسر له فعل سنن
الاحرام لتواضع اليها فيظهر ان لا يكون مفضولا حـ وقرن باسكان الراء للمتوجه من نجد
اليمن والحجاز ويلملم او الملم للمتوجه من تهامة وذات عرق للمتوجه من المشرق كخراسان
والعراق والعقيق لهم افضل وكل من الثلاثة على مرحلتين والشرط سلوك اعيانها هنا
او محاذيها والاحرام من الميقات ومن طرفه الابعد من مكة ومن مسجد الشجرة بذي
الحليفة افضل ومن سكن بينها وبين ميقات سكنه ميقاته او بين ميقاتين بان كان
احدهما امامه والاخر وراءه كاهل بدر والصفراء فانهم بين الحليفة والجحفة ففيه
اضطراب طويل بينته في الحاشية وحاصل على ما رجحته ان من قرب من جادة احدهما
او كان بها فهو ميقاته فان كان الحليفة احرم من محله او الجحفة فالافضل القرب اليها
فان استوى قربه من جادتيهما تخير فميقات اهل بدر الجحفة ومن قرب من جادة
الحليفة محله وان مر بالجحفة والعرج بالجادة المسلوكة ولو بحرا فيما يظهر ومن
سلك البحر او طريقا لا ميقات به احرم ان حاذى اقرب المواقيت اليه يمينا او شمالا
لا اماما وخلفا اسامتهم معا او مرتبا وان كان الابعد منه ابعد من مكة وسامته اولا
فان استويا قربا اليه فمن محاذاته الابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا
او قربا اليها فمن محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل والا فمن الاول فان لم يحاذ
شيئا فعلى دون نفس الحرم من مرحلتين من مكة ومتى اشكل عليه شيء ولم يجد
مخبرا عن علم تحرى وسن استظهار ما لم يتحير ويخاف فوت الحج او تضيق عليه ولم

يجد

يجد مخبرا يجب ويظهر ان من قدر على التحري لا يجوز له التقليد والا لزم ومن جاوز
ميقاته غير مريد لنسك ثم عن له فمن مكانه ميقاته او مريدا له غير محرم الى جهة الحرم
ولم ينو عوده اليه او لمثل مسافته من ميقات اخر اثم ان كان مكلفا ولم يتوقف جواز احرامه
على اذن غيره كالعبد والزوجة وتمضي صورها السابقة ولزمه العود محرما او ليحرم
منه ولو ماشيا ان قدر وامن طالت المسافة واثم بتركه الا لخوف فوات والانقطاع عن رفقة
او سيل او جهل فلا وعليه دم ان احرم بالعمرة مطلقا او بالحج في تلك السنة وان كان
عن المجاوزة ومتى عاد قبل التلبس بنسك ولو طواف قدوم فقط سقط ولا يجوز
العود المفوت للحج ولو طولب متمتع ظنا بان ضاق الوقت **فصل** سن الغسل
مقرونا بالنية ويكره تركه لمريد الاحرام ولو نحو حائض والاولى ان تؤخره لطهر ان
امكن ويصح منها جميع افعال الحج الا الطواف ولو لي احرم من غير عجز عن غسله فان
لنحو فقده اتيمم فان وجد ما لا يكفيه لغسل استعمله في الوضوء ان كفاه ثم تيمم عن الغسل
فان لم يكفه فلا وجه لا فرق في الحاشية انه يغسل بعض اعضائه بنية الغسل ثم
يتيمم عن الباقي ثم يتيمم عن الوضوء ولدخول مكة ولو حلالا الا ان اغتسل من نحو التنعيم
والحرم والكعبة والمدينة والوقوف بعرفة وسن بنمرة قبل الزوال على ظاهر ما فيه
بنية ولمبيت بمزدلفة ووقته من نصف الليل ولرمي الجمار كل يوم وهو قبل الزوال
لا ينبغي تأخيرها الا لرمي جمرة العقبة والمبيت بمزدلفة ولطواف القدوم والافاضة
والوداع والحلق وسن قبل غسل الاحرام قص شارب ونتف ابط وعانة
وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية فغسل رأسه بنحو سدر وخطمي ومن نوى

مريد الاحرام عن تحصيله او عجز عنه ولذا لم يذكر الغفير العلم

وطلية غير محرمة على ميت وللحليحونا وخضب كفيها بالحنا تعميما لا نقشا وتسويد او تطريف

بل يحرم كل منهما على خلية ومن لم يأذن لها حليلها وكره خضب بعد احرام وفى غير

لخلية وسن لمزوجة وحرم على خنثى ورجل ومحرمة لا بائن ويعود تكبير رأسه

وان طال زمنه واعتاد الجنابة او الحيض فتطيب فى بدنه ويكره فى ثوبه والافضل المسك

والمخلط بنحو ماء الورد ليذهب بريحه فلبس ازار ورداء ابيضين وجديدين والا فمغسولين

ونعلين وكره مصبوغ ولو قبل النسج وحرم مزعفر وكذا معصفر على كلام فيه وصلى

ركعتين بالكافرون والاخلاص واجزأ عنهما كالتحية فيثاب ان نوى به سنة الاحرام

ايضا والا سقط الطلب فقط وحرما على من بغير حرم مكة فى وقت كراهة وسن كون

مسجد بالميقات ويجب تجرد عن مخيط ثم ينوى ويلبى مستقبلا والافضل اذا استوت

دابته قائمة وشرعت فى السير او توجه الماشى لطريقه ككذ وله استدامة طيب بقيت

عينه لا شرع فى ثوبه ولو انتقل وهو محرم بفعله او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه فلو

وصفة الاحرام ان ينوى بقلبه الدخول فى النسك معينا وهو افضل او مطلقا وسن

تلفظ وتلبية والعبرة بما نوى لا بما تلفظ به فى التلبية او غيرها فنوى احبه عن صلاة

والافضل ان يذكر ما قبل التلبية وان يذكر فيها ما احرم به دون ما بعدها وان احرم

بحجتين او نصف حجة انعقد حجة وكذا العمرة او بهما او بنصفيهما انعقدتا او مطلقا

فى اشهر الحج صرفه قبل العمل وان ضاق الوقت لما شاء بالنية ولا يسن التلفظ بها ولا

يجزئه عمل قبلها او ان وقت لاحرام زمن انعقد مطلقا الا ان علقه كان قال اذا اشتوى

او انا احرم زيد فانا محرم فان قال ان كان محرما فانا محرم انعقد ان كان محرما وان

او نحو عرق فلا ج

من حج او عمرة او كليهما

احرم بما

احرم بما احرم به زيد جاز وان لم يكن زيد محرما او كان ميتا او كافرا وينعقد له فى هذه

الثلثة مطلقا كما لو كان احرام زيد مطلقا او فاسدا وان احرم فى الاولى بعد التعيين وله

صرفه لما شاء فله ولو احرم زيد بعمرة ثم بحج انعقد له عمرة لا قرانا الا ان يقصد

التشبه به فى الحال فى الصورتين ويقبل خبر زيد عما احرم به وان ظن خلافه فان تعذر

معرفته قبل العمل نوى القران فيبرأ من الحج فقط كما لو نواه فقط واذا عين فاما ان يفرد

بان يحرم بالحج فقط ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة واما ان يتمتع بان يحرم بها ثم بعد فراغه ومنه

ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده واما ان يقرن بان يحرم بهما

او بها ولو قبل اشهره ثم يدخله عليها فيها وانما يجوز فيها قبل الشروع فى الطواف وان

استلم الحجر بنية ولو شك هل احرم به قبل طوافه او بعده صح ويكفى القارن عنهما عمل

الحج فلو قرن بمكة لم يحتج لخروج الى الحل ولا يجوز ادخالها عليه والافراد به فالتمتع فى

القران افضل ان اعتمر المفرد من سنته والا فهما افضل اذ يكره تأخير العمرة عن سنة الحج

والتمتع الموجب للدم ان يحرم بها من الميقات من ليس من حاضرى الحرم بان لم يكن مسكنه

فاكثرها قامته به فانه فانه اهله وماله فانه اهله فاعزم على الرجوع اليه فاضح

منه فحل احرامه على مرحلتين من الحرم فى اشهر الحج ثم بعد فراغه يحرم به من مكة فى عامه

ولو احرم عنهما عن اثنين وقول البلقينى من دخل مكة فى غير اشهر الحج ثم اعتمر

فيها اى ثم حج من سنته لا دم عليه مبنى على ضعيف وغريب توطن محلا بلا اقامة

فيه لا بالنية كاهله والمتجه الذى يجتمع به اطراف كلام الشيخين كما بينته فى الحاشية

ان من بين وطنه والحرم مرحلتان حاضر دم التمتع سواء جاوز ميقاته مريدا النسك

الحج على انواع ثلثة احدها ان يحرم بحجة من ميقاتها بدون عمرة فى تلك السنة وذلك افضل عندنا انما الافراد وثانيها التمتع وهو ان يحرم من الميقات بعمرة بدون الحج فيفعل العمرة ثم يحج فيحرم من مكة ويلزمه دم التمتع وثالثها القران وهو ان يقرن بينهما بنية ... لانه يقول لبيك الحج والعمرة فهاتان الصورتان دون الاول فى الفضيلة

ولا او دونهما لم يلزمه مطلقا وعلى المريد في الاولى دم ثان فان احرم بالحج من غير مكة ولم يعد
لميقات دم لزمه ثالث ولا دم على من جاوزه محرما بها في غير اشهره او لم يحج من عامه او عاد
لميقات عمرته او مثل مسافته او ميقات اخر واحرم او عاد اليه محرما قبل تلبسه بنسك و
المعتمر كالمحرم ثم ان الافاقي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه
دمان فلا تداخل وان المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه لم يتكرر الدم وعلى قارن ليس من حاضري
الحرم ولو بعد الميقات بعد دخول مكة وقبل سعي لعرفة وان طاف للقدوم وسعى بعده
كما بينته فيما ايضا كدم متمتع وهو كدم الاضحية ويجب باحرام بالحج ويجوز قبله وبعد
فراغ العمرة والافضل اداؤه يوم النحر فان عجز عنه كان وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه
ماله او احتاج اليه لمؤن سفره او لدينه ولو مؤجلا او لم يجز الهدي حالا وان علم انه يجده
قبل فراغ صومه صام ثلاثة في الحج ووقتها من الاحرام به الى يوم النحر ثم هي قضاء ولا يجب
تقديم زمن يتمكن من صومها فيه قبل النحر وسن احرامه بعسر قبل السادس ليتمها
قبل خروجه لعرفة ولو سهر يوم التروية بعد الضحى وسبعة بوطنه ولو مكة فان لم يصم
في الحج فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة السير المعتاد غالبا الى وطنه فان والى
الثلاثة حصلت الثلاثة فقط وسن تتابع اداء ان احرم قبل السادس والايتين و
تتابع قضاء وصيت وجد الهدي قبل الشروع في الصوم وجب لا سن وسقط صوم عن
ميت لم يتمكن لا هدي فان تمكن كان احرم ليلة السابع ولو مسافرا او ليس به نحو مرض
وجب الصوم عنه او الاطعام ان خلف تركة والا فلا وقد يجب الدم على غير محرم كوصي احرم
بصبي بتمتع او قران وولي صبي قرن او تمتع او فعل محظورا لاحرام على ما فيه من تفصيل

فصل

فصل سن لمحرم ولو نحو حائض من احرامه الى شروعه في اسباب التحلل التلبية واكثارها
في كل حال ليس فيه خبث من صحيح وغيره وفي سائر الاحوال الا في الطواف والسعي وعند تغايرها
الكلام ورفع صوت ولا يتعب نفسه لذكر وكره جهرها غير ... وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا كراهة في الزيادة على ذلك
وسن ان يقف يسيرا عند والملك وان يثلث التلبية ويواليها او كسر ان اصح واشهر
ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض وصلوة التشهد اكمل ثم يسال الله تعالى
رضوانه والجنة ويستعيذ من النار ثم يدعو بما احب بصوت كذلك و[illegible]
وتاخيره عنها احب وكره التسليم عليه كقطعه لها واذا راى ما يعجبه او يكرهه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة ويترجم العاجز ويجوز لغيره **فصل** محرمات الاحرام سبعة الاول
اللبس فيحرم ستر جزء من راس ذكر كالبياض وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة وزجاج
وطين لا ماء ولو كدرا او خيط وهودج وان مسه ومثار رقيق وكره وضع نحو قفة عليه
مالم يقصد به الستر ويغتفر ... من غير الراس ليستوعب كشفه واجب ومخيطا او منسوج
او معقود او ملزق بنحو عضو كخريطة لحية ... ان لبسه كالعادة وان لم يدخل يديه في
كمه فلو ارتدى ... او اضطجع على نفسه نحو قباء او قميص لم يستمسك الا بزيادة امر ولا يلبس
قلنسوة وقفازا لم يستر ... جميع اصابعه ولا بارز ... بنحو قميص او
او عباءة وان لف عليه منه طاقات ولا بادخال رجليه في ساق الخف وتقليد سيف و
منطقة وهميان وعقد ازار بنحو تكة في مقعده وان كره وشد بخيط ولو مع عقده
لحاجة بنحو تكة مخلا ... بازار ... وشعر مع الف كل ضعف على ساق ...

ويستحب ان يقول في اول تلبية بحجة او لبيك اللهم بحجة ان كان احرم بها ... ولا يعيدها ... في اثناء التلبية ... اذكار

وان لم يعقده والتقييد بالعقد لعله جرى مخرج الغالب وعقد طرفي ردائه او خلهما بخلال
واتخاذ [illegible] ونحوه له فان تباعدت ولعمامة ولو انه ستر غير وجهه ولو بمخيط لا الكف بقفاز
افرازم
ويجوز بغير كخرقة لفها عليه وان لم تخضبه خلو فالمرأة ستر عليها بغير كمها او صنف
فيه وقد بينت ما فيه في الحاشية وعفي عما تستره منه احتياطا للرأس ولها ارخاء ثوب
متجاف فان اصابه بلا اختيار وجب رفعه فورا والخنثى كالمرأة لكن سن ستر احدهما من حيث
الاحرام ولو بمخيط لا سترهما نعم له ستر وجهه مع كشف رأسه لا وحيث لا فدية وقد يكون
ويجب كلبس لحاجة من نحو حر وشد خرقة برأسه بنحو جرح والمراد بالستر هنا اللف
لا العقد المراد في نحو شد الهميان والخيط على الازار وبالحاجة هنا وفي سائر المحظورات
حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالبا وان لم تبح التيمم وشرط الحرمة والفدية التعمد والعلم
بالحرمة والاختيار وعدم التحلل وله لبس شمشك وزربول لم يستر الكعبين وخف قطع
اسفل كعبيه وسراويل لم يتأت اتزاره على هيئته ان عجز بنعلين وازار لا لبس قميص لفقد
رداء بل يرتدي به وضابط الفقد هنا ما ذكر في التيمم وكل محظور لحاجة فيه الفدية
الا نحو السراويل والخفين المقطوعين وما يأتي في دم الحلق والصيد وعقد النكاح
ولزم استبدال الازار بسراويل يساويه قيمة لم تبد عورته وقبول ما اعير له وطلب ذلك
لا قبول مبيع لاجل وموهوب الثاني التطيب في بدنه ولو بنحو اكل واحتقان وملبوسه
ولو نعلا وقصد ما يقصد رائحته غالبا كمسك وعود وورس ونرجس والكاذي
ولو يابسا او فاغية رطبة فيما يظهر ونسرين وسائر الرياحين ان كانت رطبة كا
لمنثور والظاهر والريحان الفارسي وهو الضيمران وبان مكة ومصر ولينوفر وبنفسج

وحيث حرم اللبس وجبت الفدية صح

وورد واس

وورد وآس ودهنها ان طرحت فيه لا ان يتروح سمسم بها ودهن اترج كزنبق ونحو
دواء به طيب ولو ذهب ما فيه ريحه بوش ما عليه او بقي طعمه وريحه دون لونه لا ما يقصد
به اكل او تداو كتفاح واترج وقرنفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة ونابت بنفسه كشيح
وقيصوم وازخر وخزامى ولا ما يقصد لونه كحناء وعصفر وانما يحرم استعمال المعتاد وان
كان اشتم كبتخر بعود وحمل نحو مسك ولو في فارة مشقوقة وعنبر في ملبوسه ونحو
ومنه حشو حليهما او شم ورد مع انفصاله ما بانفه سوا او وضعه بين ثيابه على هيئة
معتادة وشمه امرا لا وصب مائه على بدنه او ملبوسه لا شمه وشم مسك من غير مس
يابس عبق به ريحه لا عينه ومس وحمل عود واكله ولا ان عبق به ريحه فقط بنحو جلوس
عند عطار او متجمر وان قرب منه وكره ان قصد الشم او فرش ثوبا رقيقا فان بقيت
عبقت به العين حرم مطلقا ولا ان حمل نحو مسك بخرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة
وان شم ريحه او شد اصل ريحانه بثيابه بقصد التطيب ومثلهما قارورة وصلى فيهما نحو مسك
فيفرق بين المصمت والمفتوح وحيث حرم التطيب فالفدية وانما يحرم وتفدى ان تطيب
والافلا وان كثر الطيب واضطر ولا ان كان تطيبه عن من غير اختياره فالفدية على الفاعل
وعلم الحرمة وكون حبسه او نوعه طيبا او رطبا وان جهل وجوب الفدية فان علم وخفي
ان لزمته مع القدرة ولو بغيرها امكن فوري واثم ان انتفيا استواء ولا ان التذ بنفسه وان
طال زمنها والاولى ان يأمر غيره بها حيث لا تراخي والا وجب الثالث دهن رأسه غير
قرعاء او لا صلعاء ولحية غير امرد ولو امرأة وسائر شعر الوجه ما عدا شعر الخد وان
كانت محلوقة ودهن بعض شعر بدهن ولو غير مطيب كزيت وشحم ذائب وان

شعر ولا اثر بجعله بباطن شجة برأسه **الرابع** ازالة شيء من شعره او ظفره ولو بعض
شعرة او ظفره ومشط ادى الى نتف والا كره ولو شك هل انتف به او سقط او كشط جلد
رأسه او قطع اصبعه وعليه شعر وظفر فلا فدية ولم يحلق رأس الحلال وكره هنا لا عكسه
ثم ان اذن او سكت مميز مختارا فعليه الفدية كما لو امكنه اطفاء نار طارت فتركه حتى احرقت
شعره والا فعلى الحالق ولو بعد دخول وقت حلقه حرام ايضا ولا فدية وعلى حالق رأس محرم ميت
لم يدخل وقت تحلله فدية ما لم يكن لسبب في حياته ولم يمكن غسله الا بحلقه فيجب ولا فدية
فيما يظهر كما بينت في الحاشية وحيث لزمت الحالق فللمحلوق مطالبته بها ولو كفنه اخرج
عنه باذنه ولو امر حلال لا او محرم امر كذلك بحلق رأس محرم نائم فدى الحالق لا الآمر فالحا
وكان مختارا غير محرم يعتقد وجوب طاعة آمره والا فعلى الامر وشرط الحرمة ما مر وكذا الفدية
تفسخ بحسب على ناس وجاهل ومن كثر قمله او اصابه اذى حتى او حرج الى الحلق فحلقا او
ازيل شعره بجلده او بسقطته حكمها في نحو بيت وانما احتاج اليه غالبا الا ان نبت شعر بعينه
واذاه فقطعه او طال شعره حتى غطى عينه او انكسر بعض ظفره وتأذى به فقطع ما طال او
انكسر ولا على نائم ومغمى عليه وصبي ومجنون ليس لهما نوع تمييز ولا على ولي ويمم ويلزم غسل
رأسه بنحو سدر في حمام او غيره وسن غسل ببطون انامله برفق ولا اولى تركه لغير غسل
كحل شعره بظفره ان امن نتف شعره وكما تقال لغير مطيب لا زينة فيه والا كره لغير حاجة
ولا خضب نحو لحية بنحو حناء الاسيرة ونحو حجامة لم يزل بها شعر وانشاد شعر مباح ونظر
في مرآة **الخامس** مقدمات الجماع عمدا بشهوة وتمكينه منها قبل التحليلين وبينهما وان لم
ينزل او كان نظرا بشهوة وفيها على من عليه بدنة الجماع شاة ان اتصلت مباشرة كاستمنا

نحو يده

بنحو يده ان انزل والا كان نظر بشهوة او قبل بحائل فلو وان انزل فيهما نعم يحرم تكرير لامرأة
بشهوة حتى انزل وتندرج في بدنة الجماع ونكاح محرم والنكاح واذنه لعبده او موليه
الحلال فيه وكلاهما غير منعقد ولا معتد به ولا فدية في ذلك وندب له ترك الخطبة
وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين **السادس** الجماع ولو بنكاح مقطوع
وان شاء ولو مع حائل كثيف في قبل او دبر ولو لبهيمة او ذكر ان تعمد وعلم بالتحريم
واختار وميز وهو مفسد للحج ولو من نحو صبي قبل التحليلين وان فاته الحج وللعمرة
قبل فراغها ان لم يكن قارنا والا فهي تابعة لحجه صحة وفسادا ولا نظر للاتيان بصورة
اعمالها ولو احرم عاقلا ثم جن او رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانا انه بعده وحلق
ثم جامع فلا فدية ويجب مضي في فاسدهما وكفارة وهي بدنة من ابل او بقر وقضا
ولو لنفل فورا لكل كفارة وحيث تتعدد ويقع كالفاسد فلو افسد تطوعا ثم نذر لم
يحصل المنذور بالقضا وليحرم به من حيث احرم بالاداء قبل الميقات او منه وان لم يكن
احرم في زمنه فان افسده ايضا فكفارة وقضا واحد ويتصور عام الافساد بان
يتحلل للحصر ثم يطلقا او بان يرتدي بعده او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم
يشفى والوقت باق وانما ينفسد نسك مختار عالم بالتحريم والاحرام والكفارة و
زيادة نفقة السفر للقضا والانابة عنها ان عضبت على زوج محرم جامع والا كانت
محرمة فقط او محرمين والزوج مجنونا او نائما فادخلت ذكره فرجها عالمة مختارة او
وطئت بزنا او شبهة فعليها وعليه كفارة اخرى في الاخيرتين كما بسطته في الحاشية
ولغيرها افسد تمتع وقران في القضا وعكسه وعلى قارن افسد بدنة مع دم ودم اخر

للقران في القضا ان قرن او افرد فان تمتع فثالث واذا فات القارن الحج فالعمرة
فائتة لكن يلزمه دمان للفوات والقران وفي القضا ثالث ولو احرم مجامعا لم ينعقد صح
او في حال نزعه انعقد صحيحا ومتى ارتد في نسكه فسد ولا كفارة ولا مضي فيه ولا
السابع الاصطياد اي التعرض لكل بري وحشي ولو استانس ماكول او ما في ذلك
احد اصليه يقينا كمتولد بين حمار وحشي واهلي وان استوحش وبين شاة وظبي
وضبع وذئب بخلاف المتولد بين نحو ذئب وشاة وحمار وذئب وفرس وبغل ويحل
[illegible] صيد بحري لا ما يعيش منه في البر كطير وهو في التعرض لغير الصيد من الحيوانات
كالحلال لنفسه يكره تعرضه لنحل شعر راسه ولحيته فقط وصيانتهما وندب فداء
الواصرة وابو الواصرة بلقة وفداء ما شك فيه وفي اتلاف ماذكر الجزاء مع قيمة
المملوك ويضمن بها سائر اجزائه كبيض نعام مذر حتى لو تعرض للبن فنقص الصيد
ضمنه ايضا وان كسر عن فرخ حتى فات فتلف منا [illegible] ان كان [illegible] واحضنه دجاجة
او عكسه او نفر صيدا عنه وفسد ضمنه وان تفرخ استمر ضمانه حتى يمتنع بطيرانه
والسبب هنا كالمباشرة فمن نصب نحو شبكة وهو محرم او بالحرم ضمن ما تلف بها
وان وقع فيها بعد موته او تحلل او لو بيعد نعم ان نصبها لنحو اصلاحها لم يضمن
وان حفر محرم او حلال بحرم بئرا فهلك بها فان تعدى بها ضمن والا ضمن بالمحفورة
بالحرم فقط وان ارسل كلبا ولو غير معلم على المعتدى او حل رباطه او انحل بتقصيره
وان لم يكن الصيد حاضرا فقتل ضمنه كحلال في الحرم وكرم لمحرم حمل باز فان انفلت
فلا ضمان وان فرط وان ارسله فلم يقتل او رمى سهما فاخطأ اثم ولا ضمان كالدال عليه

ليس بيده

ليس بيده والا فالقاتل حلال ضمن المحرم ولا يرجع على القاتل او امسكه محرم وقتله اخر
ضمن القاتل المحرم بالاتلاف والممسك باليد والقرار على الاول ولو نفر منه ضمن حتى يسكن
وان لم يقصد تنفيره او اخذه سبع او قتله حلال بغير الحرم لا محرم فلا ان هلك بآفة سماوية
ولو تلف بير في نفاره صيدا اخر ضمنه ايضا او رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن او
رماه بسهم فوقع فيه فنفذ منه الى اخر ضمنهما ويضمنه باليد او بما فيها كان زلق ببول
مركوبه لا بانفلات بعيره وان فرط ويختص الضمان بالراكب وان كان معه سائق او قائد
ويزول ملكه عنه باحرامه فيلزمه ارساله بعد الاحرام وان تحلل لا قبله ولا غرم له ان قتل
ومن اخذه ملكه ويأثم بقبول نحو بيع وهبة وعارية ووديعة فان فعل لم يملكه فان
قبضه ولو بوديعة لا هبة ووصية ولم يرسله فالقيمة والجزاء والا فالقيمة فقط وان
رده اليه سقطت دون الجزاء ما لم يرسله ولو احرم واحرم الكية تعلق ارساله [illegible]
رفع يده عنه وعليه بارث ورد بعيب ولا مزيل لملكه الا بارساله فيجب ولو باعه
صح وضمن الجزاء وان مات بيد المشتري ما لم يرسله ولو احرم بايعه لم يرجع فيه لافلاس
المشتري حتى يتحلل ولو اخذه تخليصا من سبع او مداواة له فمات او قتله لدفعه عن نحو
نفسه لم يضمنه او لو فرع راكبه ضمن ورجع عليه ويضمن ايضا من اهل يأثم كناس وجاهل
ومضطر ومكره ولم يرجع على المكره لا مجنون وصبي غير مميز ومن لم يجد بدا من
وطء جراد عم او باض بفرشه وتعذر دفعه الا بالتعرض لبيضه فنحاه ففسد ومن [illegible]
ميتة كمن يجد حلال بحرم وعليهما الجزاء او قيمته لمالكه وان كسر بيضا او قتل جرادا
لم يحرم الا عليه ولم يحل ما لم يصل له ان لم يدر كما مر ولو يعن والا اثم فقط وحلال

ولو كان احدهما محرما وصيد الحرم كالمحرم وما للانسان صيد الحل ذبحه والتصرف فيه في الحرم وان رمى
من الحل صيدا او ارسل كلبا عليه او كان او قائمة واقفا عليها او مستقرا نائما في الحرم او عكسه
او كانا في الحل ومر السهم في الحرم وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له او دخل المرمي اليه او عين
الحرم فقتله السهم فيه وكذا الكلب ان عدا الصيد مفزعا في الحرم ضمنه بخلاف ما اذا اسعى من الحرم
للحل او من الحل الى الحل وسلك في اثنا سعيه الحرم او اخرج يده منه ونصب شبكة بالحل
او بالحرم صيد ولو قتل حلال في الحل حمامة او امرها وهما في الحرم فرخ ضمنه فقط او
عكسه ضمنهما ولهذه الانواع تتمات ياتي بسطها **الباب الثالث في دخول مكة زادها الله
تعالى شرفا** يسن للمحرم ان يدخلها قبل الوقوف والافات عليه كثير من السنن الاتية كحضور
خطبة الامام في اليوم السابع وان يدخلها من ثنية كدا موضع باعلاها وان لم تكن بطريقه
وان يغتسل ولو حائضا وحلالا بذي طوى وادي بمكة بين الثنيتين واقرب لسفلى ان كانت
بطريقه والا فمن مثل مسافتها فان تعسر الغسل سن له وضوء مع التيمم وان يبيت بها
وان يخرج ولو لعرفة ... في الحاشية من ثنية كدا باسفلها وعيقان وان يدخل نهارا
وماشيا وحافيا ان سهل وامن ضنتا بحقه وان يتحفظ في دخوله عن الايذا ويتلطف بزاحم
ويحمل غيره ... عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع
ويتذكر مزيتهما ويقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من
عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واحبائك واهل طاعتك ويقول
عند وصوله مكة ما كان صلى الله عليه وسلم يقوله وهو اللهم هذا البلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك وام طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك

مسئلة

مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تجاوز عني برحمتك وان
تدخلني جنتك ونزيد آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها سالما معافا
فالحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك الى اخر ما مر
ثم اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن امنك جئتك
هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا
ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة واعذني
من الشيطان وجنده وشره وليائه وحزبه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
وان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى ويدعو بما اراد وان يقول حين يرى الكعبة
وان لم يرها اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام ويرفع يديه ويقف في محل بحيث لا يؤذي ولا يتاذى
ويذكر ما احب واهمه المغفرة ثم يدخل المسجد من باب السلام وان لم يكن بطريقه
ويخرج لبلده من باب العمرة على ما اعتمده الاسنوي وغيره لكن بحثت في الحاشية
ان السنة انما هي على الخروج من باب الحزورة ويقدم يمناه في الدخول ويقول
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويسره في الخروج ويقول لما ذكر لكن يبدل ابواب
رحمتك بابواب فضلك وهذه سنة في كل مسجد ويبدا قبل نحو تغيير ثيابه والكرا

منزلة بطواف القدوم أو العمرة إن كان معتمرًا إذ هو تحية البيت هذا إن لم تقم الجماعة وفي
نفل أو لم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها أو يصلي التحية ولم يضق الوقت ولم يكن عليه
فائتة مكتوبة وإن كان وقتها موسعًا وإلا قدم ذلك على الطواف أيضًا وإن كان في أثنائه
كتحية المسجد إن دخل وقد منع الناس منه فقول المحاملي يكره التحية لداخل المسجد محمول
على قادم دخل متمكنًا منه ومقيم دخل منه من محاله ولا يفوت طواف القدوم إلا بالوقوف في
إذ لا يسن للحاج بعده كالمعتمر فهو مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف
وفي الأصل كالروضة ويجزئ طواف العمرة عن طواف القدوم أي عن تحية البيت بينته
في الحاشية مع من يس وذات الهيئة والجمال أو شرف من النساء والخناثى يؤخرنه ندبًا إلى
الليل وإن نحو من قصد مكة أو الحرم بنسك وإن تكرر دخوله ويكره تركه ويسن له دم
فيما يظهر نحو ما مر في وجبه وواجبات الطواف بأنواعه خمسة **الأول** طهارة الحدث
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه وستر العورة وهو ما بين سرة الذكر وركبته
ومثله الأمة وجميع بدن الحرة والخنثى وشعرهما إلا الوجه والكفين فلو أحدث أو
مست بشرته بشرة مشتهاة ولو سهوًا وبلا شهوة وشعرها ما لم يكن بينهما محرمية ولو
برضاع ومصاهرة أو تنجس بغير معفو عنه أو عري وقدر على الستر تطهر وستر
وبنى وإن تعمد وطال الفصل وسن أن يستأنف وغلبة الخبث في المطاف مما عمت بها
البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كذرق نحو الحمام فإن تعمد وطئه ولم يتمكن حته
عنه ضرر وإن قل عصى وإلا فلا وبحث منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف
الركن دون الوداع والنفل وفيه بسط ذكرته في الحاشية حاصله جواز التيمم لفقد

الماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو مما تجب الإعادة معه حيث لم يرج البرء أو الماء قبل
رحيله مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن منه بأن عاد لمكة ولا يجب التجرد فيه ويمتنع
الطواف بأنواعه على فاقد الطهورين فيسقط عنه طواف الوداع ولا دم عليه كما حققته
ثم وإذا طاف ولي الصبي أو المجنون به وجب طهرهما بأن ينوي عنهما الولي ويغسلهما
كما حققته ثم أيضًا ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف في طهره **الثاني** الترتيب وهو أن
يبدأ بالحجر الأسود من الركن فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوًا وأن يحاذيه أو بعضه
بجميع شقه الأيسر وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليماني
بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله مارًّا إلى يمينه حتى يحاذيه
فينفتل ويجعل يساره للبيت ولو فعل هذا أولًا من غير استقبال فاتت الفضيلة وليس شيء
من الطواف يجوز مع الاستقبال إلا هذا وهو سنة في الطوفة الأولى فقط وهو غير الا
ستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف ولا يجب في الطوفة الأخيرة من أن
يحاذي ما حاذاه في الأولى ليحصل الاستيعاب كما أوضحته ثم منبهًا على دقيقة يغفل
عنها أكثر الناس بل المتفقهة فلا يصح طوافهم وليحترز الطائف المستقبل نحو
دعاء عن أن يمر منه أدنى جزء حال استقباله وأكثر العوام بل المتفقهة لا يتفطنون
لذلك فيرجعون من غير حج وأن يجعل البيت عن يساره وإن كان صبيًّا أو محمولًا
فإن عكس واستقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح بحال وفيما لو طاف مستلقيًا
ومنكسًا وجعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض ورجليه في السماء أو
عكسه فإنه يصح ولو بلا عذر إن كان البيت عن يساره كما حققته ثم **الثالث** خروج

جميع بدنه وملبوسه فيما يظهر عن جميع البيت والحجر وإن كان الزائد منه على ستة أذرع
لأنه من البيت فلو ادخل نحو يده في هواء او هواء الشاذروان وهو ظاهر الا عند الحجر
الاسود وما عنده الان محدث لم يصح وينبغي التفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر فرأسه
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما **الرابعة** كونه في المسجد
وان حال حائل وطاف على سطحه ولو مرتفعا عن البيت **الخامس** ان يطوف سبعا يقينا
ولو راكبا بغير عذر في الوقت الذي سعى للتسلق فيه وكره الشافعي والاصحاب تسمية
الطواف شوطا ودورا واختار في الاصل وغيره عدم الكراهة واعترض بما اشرت
لرده ثم وسننه ثمان **الاولى** النية في طواف النسك فيصح من نائم ممكن ويجب في نفل
مستقل وطواف وداع ولو نوى غيرها عليه من نحو افاضة ونذر عن غيره او عن نفسه
وقع عما عليه ويجب مقارنتها لما تقتضي محاذاته من الحجر ولو نوى سبعين فاكثر صح
له سبع فقط فيما يظهر او دون سبع لم يصح لتلاعبه وصحح ابن الرفعة وغيره انه
لا يجب في طواف النسك قصده وما افهمه الزركشي حيث قال فلو دار بالبيت وهو لا يعلم
انه البيت او لم يقصد الطواف لا يجزئه وبينت ثم ان كلامهم هنا وفي الوضوء يقتضي انه
وان المعنى والقياس على الرجح ... الثاني لو صرفه لغيره بطل ومثله الرمي والسعي فلو مشى
خطوات بنية حاجة لم يحسب او وقفه اخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد اعتد
بها او حمل محرما او اكثر حلالا او محرما لا طواف عليه سوى القدوم والافاضة او قصده
للمحمول وقع للمحمول فان قصد نفسه او كليهما او اطلق وقع للحامل فقط وان قصد
المحمول نفسه كالوحمله ... او اثنين حامل محرما ومحرم ولو نوى احد

حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولو جذب من نحو سفينة وقع لهما مطلقا
ولا يصح لغير مميز محمول او راكب الا ان كان الحامل او السائق او القائد الولي او مأذونه
وحمل الولي له يأتي فيه جميع ما مر من الاقسام والسعي كالطواف في ذلك بخلاف
الوقوف فيقع لهما مطلقا ولو اعتقد الطائف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر **الثانية**
الموالاة وتكره تفريق طواف الفرض كالسعي بلا عذر كاقامة مكتوبة وعروض ما لا بد منه
لا جنازة وراتبة ولو اغمي عليه فيه ضر وان قصر الزمن على نظر فيه بينته ثم ولو قطعه
لعذر ان يبني على ما مضى والا فلا **الثالثة** المشي والحفا فيه ولو لامرأة الا لعذر كان
ظهر لسيتفتى وكره الزحف لقادر على المشي وبين ان يقصر فيه ليكثر خطاه والركوب
لغير عذر خلاف الاولى وكره ادخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد لا لعذر ومحرم غيره في
وان لم يؤمن تلويثه وطواف المعلول محمولا اولى منه راكبا عليها والابل اولى من
البغال والحمير **الرابعة** ان يستلم الحجر بيده بلا حائل بينه وبينها الا لعذر ونجاسة
ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه وسن تخفيف قبلة من نحو كرية ولا يجز المحرم من تقبيله
ومسه حيث كان مطيبا فان عجز استلم بيده فان عجز فبنحو عود ثم يقبل ما استلم به فان عجز
اشار بيده او بما فيها الا بفمه ثم قبل ما اشار به وسن كون الاستلام والاشارة باليمنى فقط
اليسرى وسن استلام اليماني كذلك دون بقية اجزاء البيت ثم يقبل ما استلم به فان عجز
اشار اليه من غير ان يقبل ما اشار به وسن تثليث كل ما ذكر وفعله كل طوفة
وهو في الاوتار اكد وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وانما سن ما ذكر
لغير ذكر عند خلو المطاف ولحق الحجر والعياذ بالله حكم ولو صلي في محل اخر من البيت

الا لامرء طوف بحطة او الا لمن ... للنساء الا عند خلو المطاف

ثلثا والا فلا ... ان يستلم ثلثا ثم ... ثلثا ثم يقبل ... كذلك ولا يسن ... الا عند خلو المطاف ... ذلك للمرأة والخنثى ولو ... الرجال ... صحة الحجر فقط ... ونظر ... محرم حالة ... ذلك

فلا تستقل الاحكام اليه قال الشيخ ابن حامد وليسن دفع يديه حذو منكبيه في الابتدا
كالصلوة وهو ضعيف بل بدعة الخامسة الدعا بالمأثور فيه فيقول عند استلام الحجر
اولا وعند ابتدا كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك اى الذى اخذته يوم الست والعقة للحجر واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا اى مقام ابراهيم فيشير اليه وقيل المراد نفسه مقام العائذ بك من النار وعند
الانتهاء الى الركن العراقي اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والى تحت الميزاب اللهم اظلني
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدا
يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني ان كان طوافه في ضمن نسك اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
اى واجعل ذنبي مغفورا وفي الباقي والعمرة تسمى حجا اصغر فيعبر بها المعتمر رعاية
للفظ الخبر وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي كل خير دنيوي وقد
وفي الاخرة حسنة وهي زيادة الرفعة في الجنة او دخولها وقنا عذاب النار وهذا اصح
اذكار الطواف وهي افضلها والدعا بهذا او بما شاء من الخير في جميعه سنة والماثور
افضل منه وهو ايضا افضل من القراءة وهي افضل من غيره ويسن بين اليمانيين ايضا
وفي كل طوفة اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف في كل غائبة لي بخير
وعند اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل

وموافقة

وموافقة الخير في الدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة والخ ويسن الاسرار بالذكر والقراءة
ولو دعى واحد وامن جماعة فحسن السادسة الرمل للذكر بان يسرع خطاه بلا عدو ولا
وثب في الثلثة الاول ويمشي في الباقي وكره تركه بلا عذر ويفعل الغير ذكر والبالغ في
الاسراع فيه واكمل الثلاثة يسن تكبير عند محاذات الحجر اللهم اجعله حجا مبرورا الى
مشكورا او في مشيه ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة اه وانما يسن فيما يعقبه سعي مطلوب وان طال الزمن بينهما ولا يقضيه
في الاربعة الاخيرة ولا في طواف افاض ولو طاف للقدوم واراد السعي بعده وفعل ثم لم يسع
رمل في طواف الافاضة والقرب من البيت سنة ان لم يؤذ او يتاذ بنحو زحمة فيتوقاها
مطلقا كالخالية عنهما الا في اول واخر والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع وقيل بثلث
خطوات وغير الذكر يكون عند طوافه بحاشية المطاف بحيث لا يخالطه والخنثى يبعد عن
الرجال والنساء جميعا ومتى تعذر الرمل مع القرب ولم يرج فرجة عن قرب بعد فانيا
يظهر تباعد ورمل ان امن لمس النسا او لم يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام
والا فالقرب بلا رمل كان قرب ايضا وتعذر نحو فستمين سوى كونه بحاشية المطاف ام دونها
فتركه ايضا اولى ويسن لمن رجى فرجة عن قريب كونه ان يقف ليرمل ان لم يؤذ او يتأذ
وان يتحرك في مشيه عند تعذره كالسعي ويرمل الحامل ويحرك المحمول دابته السابع
الاضطباع بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ومكشوفا وطرفيه على عاتقه الايسر
ويسن للصبي ولو لعن عن نفسه فيما يظهر وانما يسن للذكر فيما شرع فيه رمل وان لم
يفعل وفي السعي وكره تركه ويفعل في صلوة كركعتي الطواف ولغير ذكر وفي محرم اذ

الى بطلان الطواف كان كشفت الحرة منكبيها **الثامنة** ركعتان عقبه بالكافرون والاخلاص ويجزئ عنهما نحو الفرض فان نواهما معا اثيب والا سقط الطلب فقط والافضل فعلهما خلف المقام ففى الحجر تحت الميزاب فالى وجه البيت ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء متى شاء وسن ان يدعو بعدهما بالماثور وهو اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا ابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت على بذلك فاغفر لى وارحمنى انك على كل شئ قدير وسن لمن اخرهما ان يقدم وتجهر بقراءتهما من غروب الشمس الى طلوعها وبصليهما عن مستاجر المعضوب وغيره وموليه الذى لم يميز ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى لكل ركعتين فقط فخلاف الافضل ويكره فى الطواف الاكل والشرب لكنه اخف ووضع اليد بفيه بلا حاجة كتثاؤب وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يضحك او يبصق او يتنخم وان يكون مشتغلا بنحو حقن وشدة توقان لاكل وشرب وفيما يظهر كالصلاة وشغب امرأة غير محرم الا لحاجة كسترة وسائر مكروهات الصلاة التى تتاتى هنا فيما يظهر والاولى ترك الكلام فيه الا لنحو تعليم وسلام على صديقه وسؤال عن حاله واهله اذا لم يطل وليكن بخشوع قلب ولزوم ادب وبهيمن تظلم عما لايجوز تظلم كالامر والحسن ولو بغير شهوة قلبه ليغض عن احتقار نحو جاهل بل يعلمه برفق وقد عجلت عقوبة كثيرين اساءوا الادب فى هذا المحل ويسجد فيه ولو فرضا غير سجدة ص وان فرغ من ركعتيه

استلم

استلم الحجر مع التقبيل والسجود كما مر ولا ياتى الملتزم ولا الميزاب ثم يخرج للسعى من باب الصفا فرقى عليه الذكر كقامة بخلاف المراة حتى يرى البيت من باب فيستقبله ويقول ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا كل ذلك ثلاثا واستحبوا ان يقول اللهم انت قلت ادعونى استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وانى اسئلك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى توفانى وانا مسلم ومنه اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم حببنا اليك والى ملائكتك وانبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين ثم ينزل ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر ستة اذرع فيسعى الذكر لا غيره ولو خلوة وليل جهده حتى يحاذى الميلين ثم يمشى الى المروة قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة اه والقراءة فيه افضل من غير الذكر الوارد فيما يظهر وهو رب اغفر وارحم اه صح مر والمروة افضل من الصفا والطواف افضل من الوقوف على ما فيه مما بينته فى الحاشية ويكره ان يقف فى سعيه لحديث او غيره وان يعيده نعم يجب على من لزمه بعد فرغ اعادته وشرطه ان يقع بعد طواف صحيح كطواف قدوم مالم يقف او افاضة ويصح بعد طواف

المتوجه افضل فان فعل بعد وداع لم يعتد بوداعه وان بلغ قبل سعيه مسافة القصر
وان يبدأ في الاولى بالصفا وفي الثانية من المروة فان عكس لم يصح ويحسب العود اخرى
وان يقطع جميع المسعى فيجب ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه واصابعه بما يذهب
اليه والراكب حافر دابته بذلك وبعض درج الصفا مستحدث فليحتط لئلا يرجع
بلا حج لكن بينته في الحاشية ان من الزلق رجلا او رجلين كو بما خذ درج الصفا
الان ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما وقيل الاصل
ماشي باعتبار زمنه وان يسعى سبعا يقينا فيأخذ بالشك قبل فراغه هنا وفي الطواف
بالاقل ولا يعمل بخبر غيره وان كثر فيما يظهر كالصلاة والاحتياط اولى وسن فيه
طهر وستر وموالاة بين مراته وبينه وبين المطوف وقياس ما مر فيه انه لا يقطع
السعي لجنازة وراتبة وان خاف فوتهما وهو راجلا وعند الخلوة افضل ولا يكره
راكبا الا عند الزحمة خشية الايذاء ويسن له انتظار الخلوة وتكره الصلاة بعده ولو فرض
بالنية لغيره انصرف كما مر **فصل** ويسن ان يخطب الامام او نائبه الحج فيخطب بهم يوم
السابع بعد صلاة الظهر او الجمعة عند الكعبة مستدبرا لها مستقبلا للناس خطبة
واحدة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويفتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير
ويعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج اربعة هذه
وخطبته يوم عرفة والنحر والنفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة
فثنتان وقبل صلاة الظهر والافضل ان يخبرهم في كل بجميع ما امامهم من المناسك
فان اقتصر على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الاخرى اجزأ ويامر فيها المتمتعين

والمكيين

والمكيين ان يطوفوا للوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم ثم يخرج بهم بعد صبح التروية
اي ضحى بحيث يصلون الظهر بمنى اول وقتها ان لم يكن يوم الجمعة والا فقبل الفجر
وجوبا ان لزمته او لزمتهم ولم يمكنه اقامتها بمنى ويبقى بمكة من تنعقد به على ما فيه
مما بينته في الحاشية ويصلي بهم الخمس فيها والاولى بمسجد الخيف عند الاحجار امام
منارته التي بوسطه الان ويبيتون بها ليلة التاسع وحين تشرق الشمس على
ثبير وهو جبل على يمين الذاهب الى عرفة على ما في تهذيبه واعتمد المحب الطبري
وغيره انه الذي على يساره يسير بهم اليها قائلا اللهم اليك توجهت ولوجهك
الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل
شيء قدير ويسن ان يكثر من التلبية وان يسير على طريق ضب وهو على يمين
الذاهب الى عرفة ويعود على طريق المازمين وان يعود في غير ما ذهب فيها
فاذا وصل نمرة ضرب فيها قبة كما مر لرقبة ثم يقيم بها الى الزوال ويغتسل
للوقوف بها قبله فان عجز تيمم وبعده يسير لمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره
من عرنة واخره من عرفة فيخطب خطبتين خفيفتين يعلمهم في الاولى المناسك
ويحرضهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف ثم يجلس قدر سورة الاخلاص وحين
يقوم للثانية وهي اخف يؤذن للظهر بحيث يفرغان معا ثم يقيم ويجمع تقديما
ويقصر المسافر الذي له القصر بان يوجد فيه شرطه ما لم يغلب على ظنه اقامة اربع
بعد ايام التشريق بمكة اربعة ايام كوامل كما بينته ثم الظهر ولو يوم الجمعة لفقد
شروطها والعصر ويامر بالاتمام وعدم الجمع غيره كالمكيين بان يقول بعد سلامه

يا اهل مكة ومن قصر سفره اتموا فانا قوم سفر ويستحب للامام المقيم مسافرا نحو
يذهبون لعرفة وكلها موقف الا عرنة ولا يصلون غير الراتبة وافضله للذكر والدعاء
صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار ويكون غيره بحاشية الموقف
قاعدا او نحوه وما يفعله الناس الان من دخولهم عرفة يوم الثامن وليلته
ومن صعودهم جبل الرحمة بوسط عرفة مع توهمهم كثيرا انه لا يصح الوقوف الا به فخطأ
مخالف للسنة ويفوت بهم سنن كثيرة مما ذكرناه وسن ان يقف متطهرا او مستورا
ومستقبلا ومفطرا وقف نهارا وان لم يضعفه الصوم وحاضر القلب فارغا من
جميع العلائق التي تشغله وان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم والركوب افضل من
القيام ولو لغيره عن [illegible] كثير من الذكر كالتهليل والدعاء لنفسه ولوالديه
ولمشايخه ومن احسن اليه ولسائر المسلمين والتلبية والاستغفار والتلفظ بالتوبة
من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب والقراءة الى الغروب وافضل ذلك لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر
لي امري اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء
به الريح اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة اه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا
فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة اسعد بها

في الدارين

في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا
اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني
اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى واستودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني
وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى احبائي والمسلمين اجمعين ويكون كل دعاء
ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويختم بمثل ذلك مع التامين وليكثر البكاء هناك فثم تسكب العبرات وتقال
العثرات ومن قراءة سورة الحشر وان لا يرفع صوته بالدعاء ويكره الافراط بالجهر به
وبغيره وان يتكلف السجع في الدعاء والا فلا باس به اذا لم يشغل قلبه وان يكثر فيه
من التضرع والخشوع واظهار الذلة والافتقار ويلح ولا يستبطئ الاجابة وان يبعد
عن الشبهة في سائر ما معه ما امكن وان يتحرز حتى عن الكلام او الفعل المباح
وعن احتقار الفقير والجاهل وان ينهى سائلا وان يتلطف بمخاطبه وان يستكثر
من اعمال الخير هناك وفي عشر الحجة وهي الايام المعلومات وايام التشريق هي المعدودات
وان يبرز للشمس الا لعذر كان ينقص اجتهاده في الاذكار ولم يستظل صلى الله عليه وسلم
هنا انما استظل بثوب عند رمي الجمرة وفي حديث اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله
تعالى لجميع اهل الموقف اي بغير واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم وفي اخر
افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة
في غير يوم الجمعة فاذا غربت الشمس اخر المغرب ندبا ان اراد الدفع لمزدلفة

يجمعها فيها مع العشا تأخيرا الا من فوت وقت اختيار العشا والا صلى بهم في الطريق

وليكثر في طريقه من الذكر والتلبية بسكينة وليسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته

وينبغي لمن اراد الصلوة مع الامام ان يقرب منه والسنة ان يصلوا المغرب قبل حط

رحالهم ثم ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون العشا بها واتيهما باذان واقامتين ولا

يتنفلوا هنا نفل مطلق والمسافة من مكة لمنى ثم لمزدلفة ثم لعرفة فرسخ ومن حصل لها

ولو مارا وظنها غيرها وبنية عزيمة ونايما اجزاه لا معمى عليه وسكران ومجنونا

بل يتيح لهم نفلا ووقته من الزوال الى فجر يوم النحر وسن لمن دفع قبل الغروب

فلم يعد بعده ان يريق دما ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلوة العشا

يجب عليه تقديم الوقوف ولا يصلي صلوة شدة الخوف ومن البدع القبيحة ما اعتيد

من ايقاد نحو الشموع ليلة التاسع بعرفة فيجب على من قدر على ازالة ذلك ازالته

وليس منها التعريف بغير عرفات على الاوجه ولو وقفوا او فرقة منهم وهم كثير في

على العادة يوم العاشر او الثامن او الحادي عشر ولا بغير عرفة غلطا بان غم عليهم هلال

الحجة بخلاف ما اذا وقع بسبب الحساب وان وقفوا بعد التبين كان اذا ثبت ليلا ولم

يتمكنوا وح لا يعتد بوقوفهم قبل الزوال كما رجحته في الحاشية مع ذكر مسائل فيها

في هذا المحل تتعين مراجعتها ان اراد ويحسب لهم ايام التشريق على الحقيقة فلا

يعتمدون بمنى الا ثلثة ايام خاصة ومن راى الهلال ورد وقفوا قبلهم لا معهم

ويجب الحصول بعد نصف الليل بمزدلفة لحظة كالوقوف والا لزمه دم الا لعذر وسن

ان ياخذ منها حصى رمي يوم النحر ليلا ويحتاط فيزيد فربما سقط شي وان نفر لها

وكره

ويكره من حل ومسجد ان لم يكن جزءا منه والاصح ومحل نجس وان غسلها ومرمي به اذ

المقبول يرفع كما صح في حديث فيل ومن سائر منى وهو ضعيف الا ان تحقق انفشاد

المرمي به اليه وكسرها والاولى تقديم النسا والضعفة وبعدهم بعد نصف الليل ليرموا

قبل الزحمة وان يبقى غيرهم فيصلون الصبح بغلس وسن ان يقفوا عند قزح مستقبلين

بضم القاف وفتح الزاي جبل صغير يسمى مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين

والافضل منه قزح وهو ما عليه البنا الموجود الان فيذكرون ويدعون الى الاسفار

يسمى المشعر الحرام

ويقولون اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا

وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى رحيم ويكثرون

من اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة اه ويدعون بما احبوا ويصعدون منه من الدرج

الظاهر ان امكن والا وقفوا تحته ويحصل اصل السنة بالمرور ولو فاتتهم

ويجيرهم

ويعد من بعد الاسفار يدفعون الى منى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر وكونه

تاخير الدفع الى طلوع الشمس ومن وجد فرجة اسرع كما ان ابلغ وادي محسر

وان لم يجدها فترمي دابته وكذا في غير ذلك بنا على نزول العذاب فيه على

اصحاب الفيل والمعروف خلافه كما بينته في الحاشية ومن ثمة رد العقول بانه سمي

محسرا لان الفيل حسر فيه اي اعيى وانما هو لان رجلا اصطاد به فنزلت نار وقته

ويقول المار به اليك تعدو قلقا وضينها وهو حبل كالحزام معترضا في بطنها

جنينها مخالفا دين النصارى دينها متذهبا الشحم الذي يزينها ويحصل من

اي الابل او الناقة

بعد ارتفاع كرمح فيرمي كل حاج قبل نزول الراكب وكذا الماشي لجمرة العقبة سبع حصيات

ويكبر كل مع فيقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

زمع

فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

وما صار من نزول العذاب على اصحاب الفيل انما هو حلالة عرفة وبين المغمس لان الفيل لم يدخل الحرم اصلا

اي ما في اهلها وهم المسلمون وذلك ان قريشا كانوا لا يقفون ثم الخ او العرب منهم

ثم يترل والافضل في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف والمنحر

الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والى المنحر اقرب كما مر ثمة في الحاشية ثم يذبح هدية

او اضحية ان كان ثم يحلق او يقصر ثم يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة والافضل ان يكون

يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وضحوة ثم يشرب بعده من سقاية العباس ثم يسعى

ان لم يكن سعى العشر ثم يعود بمنى فيصلي بها الظهر فاعمال هذا اليوم اربعة الرمي

والذبح ونحو الحلق والطواف والترتيب كما ذكرناه سنة ويدخل وقتها الا الذبح بانتصاف

ليلة النحر لمن وقف قبله ووقته بدخول وقت الاضحية وسن تاخير غير

الى ما بعد طلوع الشمس ومما يبدا به منها قطع التلبية بالتكبير معه ويقطعها

في العمرة بالطواف ويبقى وقت فضيلة الرمي للزوال واختياره للغروب واداه الى آخر

ايام التشريق وذبح الهدي الى آخر ايام التشريق والآخران لا يتوقتان وكره تاخيرهما

وان يحل التحلل الاول عن يوم النحر وهو عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة

اشد ويجزئ في الحلق والتقصير ثلاث شعرات من الرأس لا من غيره ولا اقل ولو على

دفعات بنحو قص ونتف واحراق ولو من مسترسل وذلك ركن في الحج والعمرة

ولا يحصل دونه الا لمن لا شعر براسه ولا يفدي عاجز عنه لنحو جرح بل يصبر ولا

يسقط بازالته مع نوم نفسه ان استيقظ ولا شعر براسه سقط عنه ولو كان له

شعرة او شعرتان وجب ازالتهما ويجزئ التقصير وان كان عازما على الحلق وهو

لذكر افضل كالتقصير لغيره نعم لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر

ولا يسود راسه او عكس او اراد العمرة عقب تحلله من حجة او عمرة على ما فيه مما بينته

في الحاشية

وان حلق راسه بعد الذبح فقد استحب بعض علمائنا ان يستقبل القبلة حالة الحلق وان يكبر ثلاثا ثم يقول الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما انعم به علينا اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة امين ازكار

في الحاشية فالتقصير له افضل وايضا لمن يؤمر بحلق البعض في كلا الكراهة القزع نعم لو

حلق راسه الحلق اصلحها فيها او الاصلح فيه فلا قزع ومن نذر الافضل في حقه تعين ولم

يجزئ عن نذره بل يجب نسكه غير كما سيتصاله عما الاستحق حلقا الاعفر كتلبيس ومع

في حصول التحلل به

كالنتف

فيه عليه فعل

العفو لا يبقى في ذمته بل يلزمه دم ونادر الحلق ان اطلق كلفه على الحلق فان اطلق

كلف ايضا ان يطلق كفاه ثلاث شعرات والا كلفه على حلق راسي وجب الاستيعاب على

نظر في الاحيرة اجبت عنه في الحاشية وسن لمن كل دون غيره على نظر ذكرته ثم لا

شعر براسه او بعضه امرار الموسى عليه ولمن يقصران يأخذ شيئا من لحيته

وشاربه واظفاره وغيرها مما يؤمر بازالته للفطرة وفي الحلق الابتداء بالشق

الايمن كله ثم الايسر كله ثم الباقي ان بقي شيء لسهو ونحوه واستقبال المحلوق وطهره

وكون الحالق مسلما وطاهرا وان يبلغ الحالق به العظم الذي عند منتهى الصدغ

ودفن ثم هذه الامور ما عدا التكبير تندب للحلال ايضا

والتكبير بعد فراغ حلق النسك او تقصيره وقيل عنده الى ان يفرغ اخذا من

فعل عطا بن ابي رباح وكان لا يشارط عليه ويصلي ركعتين بعده والاولى لا

باس به ان وجب حلوا وقار نرضى به واما الثاني فلا يبعد كراهة قياسا على الصلوة

بعد السعي جامع عدم ورود كل وان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة وان

يدفن الشعر والحشر الكل وان يقول بعده اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح

عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين وللجميع المسلمين وان

يتطيب ويلبس ويظهر في التقصير سن التيامن والاستقبال وقوله امر

والتطيب والتلبس محرم على حليلة حلق بغير اذن حليل وتقصير بنفسه عن

قدر الانملة من جميع الراس ولكم ولمن يحلق ان يا خذه

الاستمتاع كما بينته في الحاشية **فرع** للحج تحللان الاول باثنين من ثلاثة رمي
النحر او بدله ان فاته ونحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان بقي فان لم يكن
عليه حلق فبواحد من الاثنين الباقيين فيما يظهر ويحل به غير الجماع ومقدماته
وعقده ويسن التطيب بينهما ويحصل الثاني بالثالث ويحل به ما بقي وزاد البلقيني
ثالثا وهو الحلق فقط فيحل به ازالة سائر شعور البدن وكون تقليم الاظفار
على نظر فيه بينته مع رد ما اعترض به على البلقيني وبيان حكم اقتصارهم
على تحليلين في الحاشية ويسن تاخير الوطي عن رمي ايام التشريق ولا يحل
من العمرة الا بفراغ جميع اركانها فيفسدها الجماع قبل الحلق ووقته بعد
سعيها ويسن للحاج بمنى سوى الرمي عقب نصف الليل او تاخيره عنه الى الزوال
او تاخيره بمنى الى عصر اخر ايام التشريق ولم يكن بمنى ان يكبر عقب صلاة ظهر
النحر الى صبح اخر ايام التشريق وغيره يكبر من صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
ويكبر عقب المؤديات والمقضية والنافلة وصلاة الجنازة المسافر والمريض وغيرهما
فيقول الله اكبر ويكرره ما تيسر له فان اراد زيادة على هذا فحسن ان يقول
الله اكبر كبيرا الى اخره ولا باس بما اعتيد وهو الله اكبر ثلاثا ثم لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **خاتمة** كثر كلام الائمة في نسيان الحجيج اذ حضن
قبل طواف الافاضة ولم يمكنهن المقام لفعله وللبارزي وغيره في المسالة كلام
حسن بينته مع رد ما اعترض به عليه في الحاشية فانظره فانه مهم وحاصله انها
تصبر حتى تجاوز مكة بحيث لا يمكنها الرجوع فتتحلل بتحلل المحصر وتحل لها سائر محرمات

الاحرام ويبقى الطواف والسعي ان لم تكن سعت في ذمتها **فصل** يجب المبيت بمنى
وهو ما بين محسر وجمرة العقبة فليست العقبة منها ولا ما ادبر من الجبال المحيطة
بها معظم الليل ليالي ايام التشريق وفي تركه دم وفي ليلة مد وليلتين مدان فان
نفر مع تركهما في اليوم الثاني او الثالث فدم وحصاة كليلة وحصاتان كليلتين هذا في القادر
واما العاجز ففيه اضطراب طويل بين المتاخرين بينت الراجح عندي في الحاشية ويسقط
مبيت منى ومزدلفة ودم عن رعاء ابل الحاج وغيرها ولو اجراء ومتبرعين فيما يظهر ان
تعسر عليهم الاتيان لها وخشوا من تركها ضياعا او وهو ما لا يصبر عنه عادة فيما يظهر وخرجوا
منها قبل الغروب بان يأتي احدهم مزدلفة قبله ثم يخرج منها على خلاف العادة وعن اهل سقاية
مطلقا ولو محدثة والاولى لهم تاخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في ثاني قبل رميه وعن خائف
ولو بعد الغروب على نفس او مال او فوت امر يطلبه وضياع مريض ونحو ذلك من اعذار الجماعة
فيما يظهر كما بينته ثم وعمن خافت مجيء حيض بعد او وصل الرفقة فتبعتهم طواف الافاضة يحصل
بقاء الاحرام وعمن يبيت مزدلفة عن مشغول بتدارك الحج ولم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا
لتحصيل الوقوف ٥
ويسن لمن افاض من عرفة ليطوف وان من تحجم بلغة ويسن للامام او نائبه ان يخطب بهم بعد صلاة
ظهر النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها ما امامهم ثم كذلك ثاني ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على
الطاعة والثبات عليها ويختم حجهم بالاستقامة وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما
عاهدوا الله تعالى عليه من خير ويسن لكل احد ضبط نفره وهو الاغتسال والتطيب ان تحلل ونحو ذلك
الرمي سبعون فان نفر في الثاني قبل الغروب وبعد الزوال جاز نفره ويسقط عنه مبيت الليلة
ورمي الثالث وهو احد وعشرون هذا ان بات الليلتين الاوليين والا لم يسقط مبيت الثالثة

فاذا حاضت بمكة فعلتها ... طواف الركن بنية الطهارة ... وطواف ... واذا عادت اليها اعاده كذلك

ظاهره ولو بعد النصف ولو بعد النصف وليس مرادا لانه حصل المبيت بالمرور فلا يقال انه [illegible] بل المراد انه مر بها قبل النصف كما هو لعدم غيرها شرح

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

نحو خوف ... لانها اشبهت المحصر لا يمكنها الاحصار ... بنية التحلل فيها

كما يفعله الآن ... يطرحهما ان عاد او يعطيها من ... ح

وكذا رمى يومها حيث لا عذر ويظهر ذلك في الرمايض ولا ينفر يعني الثالث ولا يرفعها والافضل

تأخير النفر للثالث وهو يوم ... آكد ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يرم ... ثم ان رمى قبل

بسكون الفاء ح

عوده فات المبيت والرمي فلا فدية ... ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب ... النفر

الثاني لم يعتد برميه وان لم تغرب فان فات الا ... انه يتعين ... العود ... لم تغرب ولا تعين

اليوم او قبل الزوال وعاد ... رمى ولا شيء عليه او بعد الغروب ... ولو غربت وهو في

شغل الارتحال فله النفر كما لو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى او على الحاجة فغربت او عكسه بل لو

بات سقط عنه الرمي وفي هذا المحل ابحاث ودقائق بينتها في الحاشية فتعين مراجعتها وبين

ريان عاد بعد ... الغروب ح

وقت رمي كل يوم من الزوال الشمس فلا يجوز قبله ويسن تقديمه على صلاة الظهر ويمتد وقته

المختار الى غروبها والجواز ... ولو ... دراك اداء الى القضاء ... ولو قبل الزوال وليلا

فيجوز تأخير رمي يوم ويومين الى ما بعدهما كما بينته ثم ويجب ترتيبه فان خالف وقع عن القضاء ل

أي ترتيبه م

رمى الكل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزه عن يومه وشرط ان يبدأ

بالجمرة الاولى فالوسطى فجمرة العقبة فلا يعتد برمي واحدة قبل تمام ما قبلها وان يرمي الا سبع

فان ترك حصاة وشك في محلها ... الاولى ... دما اليها ويعيد رمي الاخيرتين اذ الموالاة لا تجب

وان لا يصرفه بالنية لغيره ويسن ان يكون بطاهر ... الباقلا فان زاد او نقص كره وان يكبر عقب

كل حصاة على الدوام فيه ذكره ثم وان يرفع الذكر يده ... حتى يرى بياض ابطه وان يكون باليمنى وان يستقبل

يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره وايام التشريق القبلة وان يرمي راجلا في غير يوم نحره وراكبا فيه

وان يأتي الاولى من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما على يساره اقل مما على يمينه

ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا ويجعلها في يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث

لا يصيبه

لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع الحضور و

الخشوع ويمكث قدر سورة البقرة ثم يأتي الثانية ويفعل جميع ما ذكر الا انه لا يتقدم عن يساره

في دعائه ان لم يتضرر ولا يضر بغيره ح

لتعذره اي باعتبار ما كان بل يتركها بيمينه ويقف في بطن المسيل ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن

الوادي مستقبل الكعبة كما مر ولا يقف عندها للدعاء ويفعل كذلك في بقية ايام التشريق وان كثر

من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى امام المنارة التي بوسطه عند الاحجار التي امامها مع

لانه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الازرقي وفي ترك الرمي كله او ثلاث حصيات دم كحصاة من غير

امر رمي بطلان ما بعدها حتى يأتي به وفي حصاة او حصاتين منه مد او مدان وانما اخل حصاتين

حمل واحدة من رمي النحر واخرى من يوم النفر الاول وحصل دم النحر واما ايام التشريق ولا يجوز

الا بحجر كياقوت وبلور وعقيق ومرمر وبرام لم يطبخ وحجر حديد وذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ

واثمد ونورة طبخت وزرنيخ وسنبادج وجص واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب

وفضة ونحاس ورصاص وحديد ويشترط قصد الجمرة ولا يكفي كونه فيها فلو رمى الى العلم

المنصوب فيها او ما يلا جمرة العقبة كما يفعله الاكثر غلطا ثم وقع في المرمى لم يجزه خلافا للزركشي

قال الطبري ... في المرمى ... ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض

ولا يبعد عنه احتياطا وهو قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال منه فمن اصاب مجتمعه

اجزاه او سائله لم يجزه وحقق بعضهم مجتمعه بثلاثة اذرع من العلم من سائر الجوانب الا في المراد مجتمعه

في عهده صلى الله عليه وسلم فلو تحول واجتمع فيه الحصى لم يجز الرمي اليه وان مال المرمى فينا الا ... و

وكونه بهيئة الرمي باليد لا بالقوس ولا الرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيما يظهر ولا

بالرمي بالمقلاع ولا بوضع الحجر ولا يسن ان يرمي بهيئة الخذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه بالسبابة

ولو رمى فاصابت شيئا فارتفعت الى المرمى لا بحركة ما اصابته كان رده الريح او تدحرج من الارض وفي
ظهر بعير ونحوه لا مكث ثانيا ثوبه وان رمى الجمرة سبع مرات ولو بعضها واحدة فلو رمى حصاتين معا
فواحدة وان ترتبتا في الوقوع او عكسه فاثنتان وان سبقت الثانية ويجب على عاجز بنحو مرض او حبس في
غير دين يقدر على وفائه ولو بحق لس من القدرة عليه قبل مضي ايام التشريق ان يستنيب مكلفا ولو
سفيها الا مميزا الا باذن الولي لصحة مباشرته فيما يظهر منهما او توجد الثانية بان المميز تصح مباشرته
باذن الولي لا بدونه حلالا وهو واضح او محرما لكن اشترط ان يكون رمى عند نفسه رمى عن نفسه
والا وقع عن نفسه ولو رمى الجمرة الاولى لم يصح الرمي عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين

حاله الاستنابة والمناولة ٥

عن نفسه كما رجحته في الحاشية وسن ان يناول المحصى ان يكبر اذا امكن ولا ينعزل باغماء مستنيبه ولا بجنون

اي النائب ٥

ومونه ولا يرمي من صغى عليه لم ياذن ويجزي وان قدر في الوقت لكن تسن اعادته **فصل** وسن لمن
نفر النفر الثاني على ما مر فيه ذكرته ثم ان ينزل بالمحصب مكانا متسعا بين مكة والمدينة ومنى وحده ما بين
الجبلين الى المقبرة وهو الابطح على كلام فيه ذكرته ثم ويصلي بهم العصرين والمغربين ويبيت فيه وليس
ذلك نسكا **فصل** ويجب طواف الوداع على مريد السفر من مكة على مسافة القصر او دونها ان خرج

اي بحكم الواجب بعده اه

لمنزله او محل يقيم فيه مكيا كان او افاقيا بعد فراغ اعماله وانا اذا لرجوع لبلده من منى وكان قد طافه

تنبيه

قبل عوده من مكة الى منى طاف قبل عوده قولهم بعد فراغ اعماله يتعين ان يكون قيد الصحته
لا الوجوبه لانه وجب بمجرد اصله وان قلنا انه ليس من المناسك لا نرتبع لها فوجوبه تابع لوجوبها
وفي بحكم ما لم يعد قبل مسافة القصر او وصوله محل اقامته ويطوف ويجب العود على من لم يصلها ولم يخرج

المناسب ويطف مجزوما عطفا على يعد اه

ناسيا له او جاهلا بوجوبه ولا يلزم حائضا ونفساء ومن به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه

اي الطواف اه

وان زال المانع لكن بعد مفارقته عمران مكة ولا متحيرة ولا دم عليهما وفي مكث بعده وبعد ركعتيه

شروط وجوابه ياتي
من قوله اعاد مع ما ظهر
بالتامل ٥

ودعائه

ودعائه ولو ناسيا او جاهلا والعيادة او زيارة او قضاء دين لغير شغل السفر كشراء زاد وشد رحل

بعد بهما عند الملتزم وان طالا بخبر الوارد اه

وجماعة اقيمت وخوف على نحو مال او كراء وان طال مكثه المحتاج اليه لذلك كله على ما بينته في الحاشية اعاده
وجوبا وليس من المناسك بل هو تحية للبقعة وان لم يحج لمنة وان لم يرد الاعتمار فعله وكذا يكفي طواف
الافاضة عنه وسن لمن اتى به ومن ركعتيه ان ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق

لو اخره الى يوم السفر اه

به بطنه وصدره ويبسط يديه اليمنى مما يلي الباب واليسرى فما يلي الحجر عليه ويدعو بما احب والماثور افضل
وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى
والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير

اي تبعد اه

مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني

مرجعي وهو الاخرة او رجوعي بالعطو به عني اه

واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا
والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود
الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت وقوله فمن الان بضم الميم وتشديد
النون ويجوز كسرها وتخفيف النون مع فتحها او كسرها ونحو الحائض ياتي بكل ذلك على باب المسجد

اي الدعاء

واعلم ان اعمال الحج اما اركان او واجبات او سنن فالاركان ستة الاحرام والوقوف والطواف والسعي
ونحو الحلق وترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الكل ويؤخر السعي عن طواف القدوم ويقدم الوقوف
على طواف الركن ونحو الحلق والواجبات خمسة الاحرام والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع

ليالي التشريق مع الوجه السابق ٥

والباقي مما قدمته سنن والاركان لا تجبر بشيء ولا يتم حجه ما نقص شيء منها ولو طوفة او خطوة من
او شعرة وما يجب الدم والواجبات يجبر تركها بدم مع ما ياتي في طواف الوداع والسنن لا دم بتركها ولا اثم

مع اثم ما ذكر بشرط اه

وطفيع خده الايمن او جبهته
عليه للاتباع بعد ان يتحول
شرح
الحج ٥

اي اللائقة بالانبياء بالتشكيك
عصمة الانبياء والملائكة وحفظ الاولياء
وحفظ غيرهم بحسب المقامات فهي متفاوتة
في معناها واذا اطلقت تصرف الى العصمة
الانبياء الا في مقام الدعاء للانسان فهي
اراد بها الحفظ او اطلق جاز او عصمة
نحو الانبياء حرم كما مر
شرح

ولكن فاته الكمال وعظيم ثوابها **تتمة** سوق الهدي لمن قصد مكة سنة موكدة اعرض الناس عنها
ولا يجب الا بالنذر والافضل ان يشعر الابل والبقر منه بان يضرب صفحة سنام الابل ومحله من غيره ولو كان
اليمنى بحديدة مستقبلا ويلطخها بالدم ليعلم انه هدي ثم يقلدها نعلين لها قيمة ليتصدق
بهما ولو اهدى بدنتين مقرونتين في حبل واحد اشعر احداهما في الصفحة اليمنى والاخرى في اليسرى
ما لم يكن اطول او ثلاثة في حبل اشعر الاوسط في اليمنى ... مطلقا وان يقلد الغنم عرى القرب واذنابها
ثم احدهما والاخرى في اليمنى ايضا لانهما يشاهدان شرح
دون النعال ويحرم اشعارها فيما يظهر وان يقلد ويشعر وهي مستقبلة القبلة والابل باركة وان يسوق
من ... فطريقه فكذلك في صفة الهدي المطلق كالاضحية فلا يجزئ فيها الا ما له سنة من الضان او اجذع
الذي لم يقيده ولم يعين شرح
وسنتان من المعز والبقر وخمس من الابل وما اجازوه في ذلك افضل ... يتولد بين ماكولين يجزئ بالاكبر ... نقل
ويعتبر اعلاء ... اسنان الابوين وحشي واهلي ولا يجزئ ما به عيب ينقص اللحم نقصانا كثيرا كالجرب وان قل
زوال ومرض بين وعرج كذلك بحيث تسبقها الماشية الى الكلاء الطيب وعور وهو هنا فقد
عدم الابصار بالليل فقط
اصل العينين وهزال ذهب مخها وجنون ... وعشي وكي ... وما ابين من اذنه
او هو ضعف العين مع سيلان الدمع غالبا ۵
ونحوها من كل عضو صغير يظهر فيه النقص البين كالشا دون نحو الفخذ والالية والضرع قل
اسنان بدل
ويجزئ خصي وذاهب قرن ومكسوره وبعض اسنان لا هزال وصغير اذن ومرضوض عرقي البيضتين
ومخلوق بلا ضرع او الية او ذنب خلافا لمخلوق بلا اذن وشاة عن اهل بيت وغيرها عن سبعة
بان لم ۵
وان اراد بعضهم اللحم والافضل الذكر الذي لم يكثر نزوانه والا فالانثى التي لم تلد افضل منه ... سمن
لاطيب الابيض فالاصفر فالاعفر فالابلق فالاسود ويقدم طيب اللحم على اللون وشاة افضل
من سبع بدنة وسمينة افضل من شاتين بقيمتها وعكسه العتق اذ الغرض هنا اللحم ... التخليص
من الرق ولو حدث عيب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر ولا قبل تمكنه من ذبحها بعينه

سنة او

لا بمعيبة عما في الذمة ۵
نذرا وجعل ... لم يمنع الاجزاء ان ذبحها في وقتها فان ذبحها قبله تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا ويتصدق
تعيبت بعد
بقيمتها دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية اخرى ولو تعيبت بعد التمكن من ذبحها لم يجزه ويجب عليه ذبحها في الوقت ۵
بطلانه — اي وجوبا في الحال ۵
والتصدق بها ولا ياكل منها شيئا وذبح بدلها فان حدث ذلك التعيب بمعينة عما في الذمة ولو مع الذبح
تعين ... التصدق ... وما ابين منه باق ... ولو نذر حالا ... فولدت ... ذبح الولد
معها وله ان يركبها ويعيرها ويشرب فاضل لبنها عنه والتصدق به افضل كصوف في بقائه ترك والاصح
جز ... كالجار ... وبيع صوف جاز ... وسن ان لا يذبح هديه واضحيته بنفسه وان تشهد وكل من ضعف عن
الذبح لمرض ونحوه وكذا من يكره ذلك كالاكثر ان يستنيب واستنابة اعمى وصبي وذمي وكل من كره ذبحه كالحائض
فيما يظهر مكروهة وان تحضر المستنيب الذبح وان يحق لنائب مسلما ذكرا لا يكره ذبحه كالاعمى والحائض والنفسا
اولى من الكافر وينوي الذابح بنفسه في الاضحية والهدي وسائر الدماء الواجبة عند ذبحها
مسلما
عن نذر او التطوع والا فعند التعيين او الدفع للوكيل او ذبحه او يفوض له النية ان كان
مميزا ولا يكفي التعيين ابتداء او عما في الذمة عن النية وان يوجه المذبح للقبلة ويصلي ويسلم على النبي
مرة واحدة رواه مسلم مرفوعا ۵
صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم هذا منك
اي عطية منك ۵
واليك فتقبل مني او من فلان ان ذبح عن غيره وان يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي
اي فتقرب مني اليك ۵
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يقول ولله الحمد وان يقدم ذبح الواجب على ذبح التطوع وان يذبح غير نحو الابل
راجع الى التكبير في اوقاته الثلاثة ونازع الاذرعي في التثليث لخبر مسلم السابق شرح
ويضجعه على جنبه الايسر ويستقبل به القبلة وينحر نحو ابل ونعام بان يطعنها في ثغرة نحرها وتكون
قائمة معقولة الركبة اليسرى وان ياكل من كبد او لحم التطوع قبل الافاضة الى مكة ولا تقع اضحية
عن حمل ولا عن ... المسلمين ولا عن ميت الا ان اوصى والا لم تقع ولا غير المنذورة نذرا مطلقا
بان لم تكن منذورة اصلا او منذورة نذرا مقيدا بان الذبح عن فلان شرح
بغير اذنه
عن المباشر ... لانه لم ينوها عن نفسه ولا يجوز بيع شيء من اضحية او هدي واجب وتطوع واعطاء اجرة الجزار

بل ويجب التصدق بما سوى الاجزاء من الواجب وبما يقع عليه اسم اللحم من التطوع وولد المذبوح معه او
الموجود ببطنه ميتا ويجب كونه نيا لا مطبوخا ويقتصر على فقير وصدقة وعلى مسلم ويجوز اعطاء ذمي
من التطوع وللفقير التصرف فيما ملكه ويجوز لاهل الغني من التطوع وليس له التصرف فيه
الا بالاهدا لكن رجحه في الحاشية وله الانتفاع بجلده وادخار لحمه واهداء بعضه ووقت
ذبح الهدي وان ساقه في عمرته ليس بعقب حلاله او عين له زمنا اخر او ساقه من غير الحرم
كما بينت ذلك كله ثم والاضحية واجبها وغيره من طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين
خفيفتين الى غروب شمس اخر ايام التشريق ويكره ليلا الا لنحو حاجة وخشية خروج
وقت او مصلحة كاشتغال نهارا او احتياج الاكل منها او كان ينزل به اضياف او حضر مساكين محتاجون فان
خرج الوقت وجب ذبح المنذور وفات وقت غيره ووقت الدماء الواجبة في النسك
عنها
من حين وجوبها بوضوح لحبسها وقد يجوز تقديم بعضها على اسباب وجوبه كدم المتعة بعد فراغ
بحلقه في العمرة والافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى وقت الاضحية والحرم كله
منحر لكن الافضل في الحج ولو للمتمتع ان ينحر بمنى وفي العمرة ان ينحر بمكة وافضلها المروة ولو
عطب الهدي فان كان تطوعا فعل به ما شاء ووجب ذبح الواجب المعين اتفاقا فان تركه
فان ضمنه والمعين عما في الذمة يعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته
واذا ذبحه غمس ما قلده به في دمه وضرب به سنامه ليعلم انه هدي فيؤكل ولا يتوقف اباحة
الاكل على قول ابحته ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولا لاحد من اهل قافلته ولو فقرا الاكل منه
ويجوز نقله للاكل فقط لا نحو بيعه **الباب الرابع** في العمرة هي فرض على المستطيع مرة كالحج
فيما مر ويسن الاكثار منها وهي في رمضان ثم في اشهر الحج افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل

حجة معه

حجة معي اي كل عمرة فيه تعدل ص

حجة معه صلى الله عليه وسلم واعتماره في ذي القعدة اربعا دون لو عادة الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم ولو تعددها
في رمضان او اتمامها فيه فالعبرة بابتدائها وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس بفاضل
كفضله في غيرها لانه لا فضل فعل الحج فيها والزمن المصروف اليها افضل من الزمن المصروف للطواف و
ميقاتها المكاني كالحج الا من بمكة ولو كان غريبا فميقاته الحل فيلزمه ان يخرج اليه ولو بخطوة وافضل جهاته
لاحرامها الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان احرم بها في الحرم ولم يخرج قبل التلبس بشيء من اعمالها
فلا شيء عليه والا لزمه دم والزماني جميع السنة الا المحرم بالحج او من بقي عليه رمي وان لم يكن مقيما بمنى
كما مر في الحاشية فان نفر النفر الثاني صحت وان عاد لمنى والافضل تاخيرها لانقضا ايام التشريق
وصفة الاحرام بها كهو بالحج في جميع ما مر من سننه ومحرماته ويسن لمكي ارادها ان يطوف ويصلي و
الحرام ثم يخرج الى الحل فيغتسل ثم ويصلي ثم يحرم بها ولا يزال ملبيا حتى يشرع في الطواف ثم يسعى ثم
يحلق ومن ثم تمت عمرته ويسن ذبح هدي بين السعي والحلق وعند المروة واركانها خمسة الاحرام فالطواف
فالسعي فنحو الحلق فالترتيب في الكل وواجبها الاحرام من الميقات وفي سبق ومتى جامع وقد بقي عليه
حلق شعرة فسدت ولزمه بدنة والمضي والقضاء كما مر **الباب الخامس** في المقام بمكة هي افضل الارض
وما ضم اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم افضل منها بل ومن العرش والكرسي وينبغي لمن اقام بها ان يكثر من الصلاة
في مسجدها فانها فيه افضل من مائة الف صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وبالكرسي في ذلك كثيرة في غير ما
صح في حديث بسطنا الكلام عليه في الحاشية والمراد بالمسجد الحرام هنا قيل الكعبة وما في الحجر منه
وقيل مسجد الجماعة حولها وجزم به في مجموعه ولعل سره وتبعه جمع وقيل الحرم جميعه وجزم به الماوردي وغيره
وقيل مكة وفي حديث صححه الحاكم وضعفه البيهقي حسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة قال المحب الطبري
ونقول موجبه من ان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة في مسجد الجماعة بالف الف حسنة

الذي بها افضل من السماء التي هي افضل
من الارض لان الله تعالى لم يعص فيها واما ما صدر
من ابليس لعنه الله تعالى فلم يتحقق انه في السماء
او بمجاورته للجسد الكريم ولانه محل تنزلات
التجليات الالهية المستمرة على السيد العظيم
الذي كون العالم لاجله فذاته الدفن افضل
مما ذكر والعمل فيه بنحو صلاحه وكمالاته
افضل من تربته التي خلق منها ويقال ان افضل
انسان من تربة افضل الاماكن واصل تربته
الخلق فقد قيل من الكعبة كان موج الطوفان طينته
من موضع الكعبة الى محل قبره فهو
صلى الله عليه وسلم فلم يفضل غير
المقبقة من الكعبة عليها

المرء عبادة الف وحسنة الصلوة في المسجد بالف الف وبيت ثم انما بارنبوعز ذلك بكثير اخذا من الحديث
المشار اليه قيل وصلوة واحدة بجماعة تفضل ثواب من صلى بسائر عمره في ادى عمر نوح صلى الله عليه وسلم بنحو الضعف
فان انضم لذلك انواع اخر من الكمال لا يعجز الحساب عن حصره وان يستكثر من الطواف ليلا ونهارا ان لا
يكره في وقت كالصلوة وهي افضل منه للغرباء وعليهم وتقبيل مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم واستلامه
بدعة ويسن ان يتوجه الجالس بالمسجد للكعبة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا وان يدخل البيت
ويكون حافيا وان يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل الجدار المقابل للباب ويجعل
بينه وبينه نحو ثلاثة اذرع ويتحرى الرخامة الحمراء بحيث تصير الجزعة التي يستقبلها الى اصل عرقها
الايمن ويدعو في جوانبه ويتجنب الزحمة بحيث لا يؤذي ولا يتاذى وكثير من الجهلة تفحش زحمتهم
ثم بحيث يتولد منها لذلك محرمات كثيرة في ذلك المحل الشريف وليكن شانه في الاتيان فيه التضرع والخشوع
مع حضور القلب والاكثار من الدعوات المهمة بادب من غير ان ينظر الى ما يلهيه كسقف وارضه
فقد قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع
ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها وقد ابتدع بعض الجهلة احدث فيها بدعتين شنيعتين سماها العروة الوثقى وافرد سماه
سرة الدنيا وقد ازيلا ولله الحمد وان يكثر من التنفل فيها والفرض مع الجماعة ولو واحدا
افضل منه فيها منفردا وكذا لو كثرت الجماعة في المسجد وقلت في البيت او ضاقت عن الجميع
فالصلوة خارجها افضل واذا صلى فيه وصح استقبل ما شاء منه بجدرانه او بابه المردود او عتبة
ان ارتفعت ثلثي ذراع او صح اما فكونها الا ان جعل الوصلة اما النقوب عليه وليس الاكتفاء بنحو
الحجر فان سته اذرع منه من البيت وان نوى الاعتكاف كلما دخل المسجد ولبث فيه ازيد من طمانينة

الصلوة

الصلوة وان لم يكن صائما فاذا اخرج غير عازم على العود احتاج لنية اخرى اذا عاد وان يشرب من ماء زمزم
ويكثر منه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انها مباركة وانها طعام طعم وفي غيره انها شفاء سقم وفي
حديث حسن او صحيح كما بينته في الحاشية ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب
جليلة فنالوها فيسن لمن اراد ان يستقبل ثم يبسمل ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك قال ماء زمزم
لما شرب له اللهم واني اشربه لكذا ويذكر مطلوبه ثم يقول فاعطني ويتنفس ثلاثا ويتملى منه ويحمد
اوكل منها ويحمد اخره وان يختم من دخلها ختمة القرآن وان يجاور بها الا ان غلب على ظنه الوقوع
في اثم وليتذكر قول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصبتها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها وقول مجاهد
ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وقول المفسرين ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية كشتم
جارية وغلام وان يزور المحال المشهورة بالفضل بمكة كمولده صلى الله عليه وسلم ومسكنه حتى هاجر منه وهو
بيت خديجة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وسلم وتوفيت وعليهما الان مسجدان
مشهوران ودار الخيزران كان بها صلى الله عليه وسلم مستترا اول الاسلام وبها اسلم عمر رضي الله عنه وهي
عند الصفا وغار حراء كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وغار ثور المذكور في القرآن ويحرم نقل تراب الحرم
ونحو احجاره والانية المعمولة منه يقينا ان لم يختلط الحل بهما واحجاره الى خارجه ولو الى حرم المدينة
كعكسه ومن اخرجه حرم عليه استعماله ووجب عليه رده وان كان ملكه وليس ان يدخل نحو
تراب الحل فيه وان ينقل ماء زمزم تبركا به ومر بيا سيع وحرم اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك
فان اراده الى بطيب مسحها به ثم ياخذه وامر كسوتها ان كانت من بيت المال للامام يصرفها
في بعض مصارفه بيعا وعطاء ولا باس ان يلبسها من صارت اليه ولو نحو حائض فان ملكها شخص
لما بيعت وصرفت في مصالح المسجد وان وقفها عليها اشترطت منهما كما هو الواقع الان

المستمر وقفه الى الان وهو من سلاطين مصر

فان الامنا وقفتا عليها بلا ادا فان شرط الواقف شيئا اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرفها
في اخرى وان وقفها فكذلك ان لم يبق فيها جمال الا ان لم يشترط شيئا كما فعل الامام الواقف فان لم
يشترط شيئا او شرط تجديدها كل سنة مع علمه بان سدنتها كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت
تكسى من بيت المال فلهم اخذها على ما اعتادوه وحدود الحرم معروفة من كتب الحجاج وقد ذكرها
الاصل وغيره قالوا وابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم علمها وجبريل يريه مواضعها
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم جددها عمر ثم عثمان ثم معاوية ولم تزل مكة حرما وابراهيم
الخليل انما اظهر حرمتها لا انه حرمها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كانت حلالا وتختص
الحرم عن غيره في استثناء سن الاحرام او وجوبه عند دخوله وتحريم صيده حتى على اهله وشجره ونباته
ولقطته الا لمنشد وحرمة دخوله على الكافر ولو مارا او دفنه فيه وينبش وان تهرى واخراج نحو ترابه
وتغليظ دية المقتول فيه واختصاص الحيوان به واباحة صلاة لا سبب لها فيه في وقت الكراهة ووجوب
النذر ما اليه بخلاف غيره من نحو قصد مجد وغيره حتى حرم المدينة والاقصى وحرمة استقبال الكعبة
واستدبارها ببول او غائط بلا حائل ثلثي ذراع فاكثر قريب منه دون ثلاثة اذرع فاقل ما لم يكن
في بنا معد لذلك وتضعيف الاجر في حسناته وندب صلاة العيد في مسجده دون بقية المساجد
فانها في الصحرا افضل وندب الذبح على من نذره وتفرقته على مساكينه ويجوز بيع دور مكة وكرائها
وبجارتها وتحت سطحها الا من سفلها او فوقه ولم يعولوا عليه بل على ما وقع منه صلى الله عليه وسلم والكعبة
الا انه لم يكن بامره
او لبيت وضع في الارض الرحمة والبركة او مطلقا وهو الاصح واياتها كرم البينات هي المناسك
او اول بيت وضع فيه
وامن الخائف وامحاق الحجار مع كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار وامتناع الطير من العلو عليه
الا لاستشفا او ستشفا المريض به وتعجيل العقوبة لمن انتهك حرمته واهلاك اصحاب الفيل وغير

ستشفاء واستشفاء بدل ... بالبيت كالحجر الاسود يوضع كثيرة محل الاثم ودخول ... عند اللقط مع القطع عادة بانه لا يسلم

وذكروا اول

وغيره ذلك واول من بناها الملائكة ثم ادم عليه السلام ثم بنوه ثم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم فجعل عرضها في الاصل
اثنين وثلاثين ذراعا من الحجر الاسود الى الركن الذي يلي الباب وعرضها بين الشاميين اثنين وعشرين
وما بين الغربي واليماني اخرى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين وطوله في السما تسعة اذرع وجعل
الحجر الى جنبه عريشا من اراك تقتحمه الغنم فكان زربا لغنم اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولم يسقفها ثم قصي بن كلاب و
سقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله ابن خمس وعشرين سنة
على الاصح فزادوا في طولها في السما تسعة اذرع ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها
في الحجر ورفعوا بابها حتى لا يدخلها الا من ارادوه وتنافسوا فيمن يضع الحجر موضعه من الركن ثم رضوا
بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وصح انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم ثم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وجعل بابها ملتزقا
بالارض وفتح بابها الغربي وزاد طولها في السما تسعة اذرع اخرى فصارت سبعة وعشرين ثم الحجاج
ولم يهدم من بنا ابن الزبير الا ناحية الحجر واخرج منها ما كان ادخله ابن الزبير فصار عرضها بين ركني
الاسود والشامي واليماني والغربي خمسة وعشرين ذراعا ان الحجر سبعة ثم سد بابها الغربي وما تحت
عتبة الباب الشرقي الموجودة اليوم وهو اربعة اذرع وشبر وترك بقيتها على بنا ابن الزبير رضي الله عنهما
وهذا البنا هو الموجود اليوم والذي صح من هذه المرات العشر بنا ابراهيم وقريش وابن الزبير
والحجاج واما المسجد فكان فضا بلا جدار يحيط به والدور محدقة به وبينها ابواب يدخل منها الى
ان استخلف عمر رضي الله عنه فوسعه لما كثر الناس واشترى عدة دور وهدمها وزادها فيه واتخذ
جدارا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل
ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة ثم زاد فيه ابن الزبير رضي الله عنهما كثيرا حيث اشترى بعض دور

الزرب مدخل الغنم وموضعه ناموس

للاروق ببعضة عشر الف دينار ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج ولم يزد فيه ثم
وسعه ابنه الوليد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم زاد فيه المنصور وبناه وجعل فيه الرخام ثم زاد فيه
المهدي مرتين مرة سنة ستين ومائة ثم سنة سبع وستين الى سنة تسع وستين وبها توفي ثم زاد فيه المعتضد العباسي
بعد الثمانين ومايتين في جانبه الشمالي زيادة ادخل فيها ما كان باقيا من دار الندوة ثم زيد فيه اخرى في
المعروفة بزيادة باب ابراهيم في دولة المقتدر العباسي سنة ست وثلثمائة والغالب ان المسجد الحرام يطلق
ويراد به هذا المسجد وقد يراد به الحرم وهو المراد في جميع القران وهي خمسة عشر موضعا الا قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وقد يراد به الكعبة كهذه الاية وقد يراد به مكة كسبحان الذي اسرى
بعبده الاية ولمكة اكثر من عشرين اسما منها مكة وبكة وهما بمعنى وقيل الاول اسم للحرم والثاني اسم
المسجد وقيل الاول للبلد والثاني للبيت او والمطاف والبك الازدحام او الاذهاق فهي تبك الفاجر
وتخرجه او تزحم التوب والبك الدفع والدق فهي تزحمه بحيث يدفع بعضهم بعضا او تدق رقاب
الجبابرة والبلد وام القرى والبلد الامين وام رحم براء او زاي معجمة لتراحم او التزاحم فيها
وصلاح كحزام لامنها او يجوز صرفه والمقدسة والقادسة من التطهير والناسة بنون ومهملة
والباسة بالموحدة بدل المهملة الاولى لانها تنس من الحد فيها اي تنفيه وتخرجه او لقلة مائها لان النس
اليبس والبساسة بالموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه والعرش جمع عريش وكوثى بضم اوله وفتح ثالثه
محلة بها ولم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة يحترمونها انتسابا للكعبة ويرون
انه يكون لهم بذلك شان ولانا الوالي يرون كثرة ورياسة وكانوا فضلا وهم يتحملون ان ذلك تاسيس
لشيء يكون فيهم منهم كعب بن لوي وكان يخطب قريشا كل جمعة ويذكر لهم امر نبينا صلى الله عليه وسلم ثم
انتقلت الرياسة لقصي فبنى لها دار الندوة ليحكم فيها بينهم ثم صارت لتشاورهم وعقد الوية حروبهم

وهي اول دار بنيت بها ثم تتابع الناس فبنوا الدور كلما قربوا من الاسلام زادوا فوق وعدوا حتى بنت
لهم العرب ويكره حمل السلاح بها الفرح ومن فروض الكفايات ان يحج الكعبة كل سنة بعض المكلفين فلا
تجزي العمرة ويصح استدارة المامومين حول الكعبة لان خالد ابن الوليد والي مكة في خلافة عبد الملك فعل ذلك
ولم ينكر عليه احد ويجوز التقدم على الامام في غير جهته ولو امتد صف في المسجد طويل بحيث صلى من لم
يخرج عن سمت الكعبة لا من صلى عند طرف ركن وبعض بدنه خارج عنه وان استقبل ما في الحجر من البيت
ولا تصح الصلاة على سطحها او عرصتها لو هدمت والعياذ بالله الا ان كان بين يديه نحو شاخص منها
او مستمر فيها طوله ثلثا ذراع فاكثر واول من كساها تبع لرؤية منام فكساها الانطاع ثم
ثم الحبرة اليمانية لرؤية ايضا ثم كساها الناس بعده وكساها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر من
بيت المال القباطي ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير كسياها الديباج وكان تكسوها يوم عاشورا
ومعاوية يكسوها مرتين والمامون ثلثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج
الابيض سابع عشرين رمضان وابتداه منذ سنة ست ومائتين حين قيل له الاحمر يتخرق قبل الكسوة
الثانية فسال عن احسن ما يكون فيه فقيل الابيض ففعل ولما اراد عبد الله ابن الزبير هدمها وبناها
استشار فاشار جابر بن عبد الله وعبيد ابن عمير واخرون بهدمها وخوفه اخرون فعزم على هدمها فخرج اهل
لاستهدامها وابن عباس وآخرون بعدمه م
مكة الى منى ثلثا فاقاموا بها ثلثا تخوفا من نزول العذاب ولم يجتري على صعودها احد امتثالا لامره
حتى علاها بنفسه وهدمها بالمعول ورمى حجارتها فلما صح واحد قيل فلما فرغ من بنائها خلقها
وضمخها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج وليعتمر من التنعيم ثم ينحر بدنة
او شاة او يتصدق بوسعه وخرج ماشيا والناس معه مشاة حتى يعتمر وامن التنعيم شكرا لله تعالى
ونحر مائة بدنة ونحر الناس ما قدروا وتصدقوا حتى لم ير يوما اكثر نحرا وصدقة منه واول من ذهبها

عبد الملك وقيل الوليد ابنه فانه بعث الى واليه بستة وثلاثين الف دينار فجعلها صفائح على الباب والعتبة
والاساطين التي بجنبها والاركان في جوفها وما رق ما على الباب بعث محمد بن الرشيد في خلافته بثمانية عشر
الف دينار الى واليه فقلع ما على الباب وضم لذلك وجعله صفائح للباب ومسامير وطوقين وعمل الالواح
الرخام الاحمر والابيض والاصفر في بطنها مؤزرة بصفائح ... وفرشها بالرخام ...
المسلم وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يجمرها كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين عود رطب وعن عائشة رضي الله عنها
جروا البيت فانه من تطهيره اي والمراد في وطهر بيتي وامر معاوية لها الطيب كل
وقت صلاة قال ابن جريج وهو اول من طيبها بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لقناديل المسجد من
بيت المال **باب** في زيارة سيدنا وشفيعنا سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به
اعلم ان اسماء مدينته صلى الله عليه وسلم تقارب المائة واشهرها المدينة وطابة وطيبة لخلوصها من الشرك
او لطيبها بساكنها او لطيب عيشها او لان بها يستقر الايمان او المدينة لانه يطاع الله فيها والدين
الطاعة وينبغي لمن قصد زيارة قبره الشريف فانها من اتم القربات والحج اكمل وذلك في حق من حج
من سلكه الحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان فيه مقال وصح من زار قبري وجبت له
شفاعتي ومن جاءني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا ان اكون له شفيعا يوم القيامة وبين السلف
خلاف في البداءة بالمدينة او مكة ويظهر ان البدء بالمدينة عند اتساع الزمن للحج بعدها افضل
ان يكون مع زيارته صلى الله عليه وسلم السفر الى مسجده والصلاة فيه وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم وكلما قرب من حرمه صلى الله عليه وسلم او رأى اشجاره ازداد في ذلك وسأل الله تعالى
ان ينفعه بهذه الزيارة وان يقبلها منه وان ينيخ بالبطحاء بذي الحليفة فيصلي بها وان يغتسل قبل
من بئر الحرة فان فاته الغسل فبعده وان يلبس انظف ثيابه والاولى فيما يظهر كالجمعة الا على قيمة الا البيض

وان يتطيب

وان يتطيب والتجرد كالاحرام بغية التشبه بحرام ولا باس بتنحنح والذكر بالطريق من اطلته عند رؤية
الحرم او المدينة وان يستحضر شرفها وشرف ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام وشرف المسجد وانه مهبط الوحي
وانها افضل البقاع بعد مكة الا البقعة التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فانها افضل حتى من العرش
والكرسي كما مر وان يتصدق ولو بقليل ومر به الى اهلها او لم ... او لا يركب فيها وان لا يعوج على غير المسجد
لزيارة وان يدخل من جهة دخولها الارض وصبر شهود عظمته صلى الله عليه وسلم وامتلاء قلبه من هيبته كانه
يراه وان يقول اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم وليتحر لدخوله باب جبريل لانه عليه الصلاة والسلام
كان يدخل منه على ما قاله بعينه ثم ما مر في دخول مسجد مكة ثم السلام عليك ايها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويقدم يمناه ولا يقدم خروجا ويدخل من غير
ان يقف يسيرا كالمستاذن في الدخول على العظماء اذ لا اصل لذلك فيقصد الروضة الكريمة وهي ما
بين المنبر والقبر الشريف فيصلي التحية وبين ايضا وان مر اماما الوجه الشريف فيما يظهر لكن ينبغي ان يقف
لطيفا ويسلم ثم ياتي الروضة ليصليها ثم ياتي الزيارة الكاملة ويقدم نحو ركعتين او رتبة خفافا فوق ما
التحية بانه نوى بهما او بتركها عصر وقف صلى الله عليه وسلم وما قرب منه وهو بقرب المنبر القديم اذ بينهما اربعة عشر
ذراعا وشبر وبين هذا المنبر القديم وبين القبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وصلى على الا ان تخيته حوض
مرجع والصندوق الذي كان بجانب السارية المخلقة على المصلى الشريف قد امرت وصلت
وعامة بها محراب عثم وهو محل المصلى وقال المذكور والمراد باستقبال هذه السارية في كلام
الاصل جعلها حذو منكبه الايمن كما عليه وضع المصلى النبوي في الوقوف في طرفه الغربي فانه محل الموقف الشريف
دون طرفه الشرقي لانه محل الولد ... التي كانت بقبلة المسجد الى جهة استانبولي قبل هدم ونقله
عن محلها هو النوى بن عفيفه فاذا فرغ من التحية شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله اتمام ما قصده

وقبول زيارته ولا يسحل الشكر كما ينبغيه ثم ياتي الى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جهة الرجل الكريم
او لي واكثر ادبا فيستقبل المسمار الفضة المموه بالذهب الذي في الرخام تحاهه انه اقابل الوجه
الشريف ويقرب منه حتى يكون بينهما نحو ثلاثة اذرع قال ومنازع فيه قولهم ويقرب الذي المبيت منه
كقربه منه حيا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاصوات ثم يقف ولا يجلس الفروقه كابنه ثم
ويضع يمينه على يساره كما في الصلاة ويكن ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا جلالة موقفه ومن هو بحضرته
ثم يسلم مقتصدا بلا رفع فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك
يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام
عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبيا
وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جازى نبيا ورسولا عن امته
وصلى الله وسلم عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى وسلم
على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة
وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وآته
نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل وسلم على محمد وآله واصحابه عبدك ورسولك النبي الامي
وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فان عجز عن هذا

او ضاق الوقت ذكر بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره
يبالغون في الاختصار فان حمل سلاما على رسول الله فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان
بن فلان او فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو ذلك ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله خيرا ثم يتأخر صوب يمينه
قدر ذراع ايضا للسلام على عمر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب ابي بكر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك
يا عمر الذي اعز الله تعالى به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن
ما يقول السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك الى ربي ثم يتمثل بقول بعضهم يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن
القاع والاكم روحي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم يتقدم الى رأس
القبر فيستقبل ويقف بين الاسطوانة التي هي علم على جهة الرأس ويجعلها عن يساره وتكون
الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن يمينه ثم يحمد الله تعالى
ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ولاشياخه واقاربه واخوانه وسائر المسلمين
ثم ياتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي وهذا على ظاهرها خلافا لمن اولهما ويقف عند المنبر ويدعو
ويحرم ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره ان يلصق البطن والظهر بجداره وكذا مسحه باليد وتقبيله

ان الملوك اذا شابت عبيدهم
في رقهم اعتقوهم عتق ابرار
وانت يا سيدي اولى بذا كرما
قد شبت في الرق فاعتقني من النار
ان التشفع واما لي معلقة لي
يا ذا الفضل تشفع
فقد رجونك لا محلة له
هذا انيلك يا سولي ويا املي
الاحباب فتا ناخ بكم
ضيف ضعيف غريب يا سادة العرب
ومستجير بكم يا ابن الزكي وبا
الضيف وباعي والطلب
يا مكرم الضيف ومرحي الفضل
غوث الفقير وقيت ضائقا من اصابه
هذا انام الذي عظم التسبب
وانتم في الرجا

خلافا لمن استحسنه كما بينته في الحاشية ويسن له ان يحرص مدة الاقامة على كثرة الاعتكاف في مسجده
صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه مع الجماعة وان يخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة الى البقيع بعد السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا وصله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن
محمد وغيرهم ويبدا بعثمان لانه لم يعين بعينه والاسلم عليه مع وقوفه فيه ثم يرجع اليه بعدهم ثم
بالعباس ومن معه وليختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ياتي الى قبور الشهداء باحد وافضله
يوم الخميس ويبدا بحمزة عم رسول الله ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله حتى يعود لجماعة
ويسن لجماعة الظهر فيه وان ياتي مسجد قبا ويتاكد في ذلك والاولى يوم السبت ناويا التقرب الى الله
بزيارته والصلاة فيه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد قبا كعمرة وانه كان ياتيه راكبا وماشيا
كل سبت فيصلي فيه ركعتين وان ياتي بئر اريس التي صح عند بعضهم انه تفل فيها لكن نازع فيه زين
الدين العراقي بانه لم يقف لها على اصل وهي عند مسجد قبا فيشرب ويتوضأ منها وان ياتي سائر الابار
بالمدينة وهي مشهورة عند اهلها او الابار التي كان رسول الله يتوضأ منها فيشرب ويتوضأ منها وهي سبعة
وبعضها مشهور عند اهل المدينة وان يستحضر مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها التي اختارها
الله مهاجر نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه ويستحضر ايضا تردده صلى الله عليه وسلم ومشيه
في بقاعها وان يجاورها بالشروط المتقدمة في مكة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من صبر على لأواء المدينة
وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وان يصوم بها ويتصدق ما امكن والاولى على
اهلها المحتاجين وجيرانه صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة برهم وان يودع المسجد عند سفره بركعتين ويدعو

بما احب دينا ودنيا ثم ياتي القبر الشريف ويعيد ما مر ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك
صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة
وردنا سالمين غانمين وان ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ومن البدع القبيحة المنكرة
تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير
واكره الامام مالك رحمه الله لاهل المدينة دون الغرباء كلما دخل احدهم المسجد وخرج
الوقوف بالقبر الشريف للدعاء ومن سفر او خروج اليه قال السبكي والمذاهب الثلاثة يقولون
باستحباب ذلك للكل ويؤيده كلام الاذكار كما بينته في الحاشية ونقل تراب حرم المدينة وما عمل منه
يقينا كنقل تراب حرم مكة فيما قدمناه ويحرم ايضا صيده واشجاره على الحلال وغيره ويأتي
فيهما جميع ما مر وما ياتي من التفصيل لكن لا ضمان فيهما ومثله في ذلك وج الطائف وصح
من غير الى احد تردد بانه جبل يحبنا ونحبه وصح ان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل وبناه صلى الله عليه وسلم مرتين وكان في المرة الاولى
ستين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد وفي المرة الثانية جعل طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة
ذراع وكذا في العرض ثم لم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا ثم زاد عمر من جهة القبلة الرواق المتوسط
بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في المغرب الى الاسطوانة التي تلي المنبر ولم يزد شيئا
من جهة الشرق في زمنه وبناه على هيئة بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه في غربيه
فمن الاسطوانة التي في المسجد في زمنه من جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر ونحوها

الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام
فقط فينبغي الاعتناء بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهده صلى الله عليه وسلم ونهايته بعد الزيادة
الثانية الاسطوانة الخامسة من المنبر وحده من جهة الشام وقريب من الاحجار التي عند ميزان الشمس
بصحن المسجد خلافا لبعض مشايخ الحرم فان الحديث الصحيح وهو صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون بقية الزيادات
كما صرح به في الاصل وغيره ووافقه جمع واعترض عليه جمع باشياء اجبت عنها في الحاشية لكن اذا
صلى في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل وبعض العامة يزعم ان في الحديث من زارني
وزار ابي ابراهيم في عام ضمنت له الجنة وهو حديث باطل ووضعه بعض الفجرة وان كانت زيارة
الخليل عليه الصلاة والسلام قربة مستقلة لكن لا تعلق لها بالحج كما ان زيارة بيت المقدس كذلك خلافا
لما يعتقده بعض الجهلة من انها من تمامات الحج فيفعلها عقبه ولو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او المسجد الاقصى سن له الوفاء بذلك الباب السابع فيما يجب على من ترك شيئا من امور الحج فعلم مما امر
المامورات فعلى قسمين الاول ما لا يفوت به الحج وهو ما عدا الوقوف ثم قد يكون مأذونا فيه كالتمتع
والقران فان فيهما ترك واجب مأذون فيه وهو الاحرام من الميقات فيهما للحج ثم صومه وقد مر تفصيلهما
وقد لا وهو ترك الاحرام من حيث الميقات ومبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وفي هذه
الخمسة دم كدم التمتع في جميع ما مر لغير سوى التلاوة ثم في الحج لا يتصور الا في الاول الا بغيبة وفي الثانية
توابعه فانه يتم ومن ترك طواف الافاضة والسعي ونحو الحلق الا اخر لوقتهما فانه لا اضر فيهما التأخير ما لم يفوت
به الحج وهو الوقوف فبفوته لا غير يفوت ولو بعذر لكن لا اثم لزمه دم كدم التمتع في جميع ما مر
ايضا نعم لا يدخل وقته الا بحجة القضاء ولهذا لم يتحلل بطواف وسعي وحلق ولا يجب في الاعمرة وعليه القضاء

ان كان الفائت

ان كان الفائت تطوعا والا فهو باق في ذمته ولا يجب قضاء الفوات ان لم يكن عين تلبسه به فوريا
قضاء التطوع فلا يجوز تاخيره عن السنة المستقبلة بغير عذر واما الثاني فهو ان يفعل محرم ما من
المحرمة بالاحرام فيما سوى ما عدا الجماع والصيد وغيره ولو على الناس كما مر بتفصيله ذبح شاة بصفة
الاضحية او اطعام ستة مساكين لكل نصف صاع او صوم ثلاثة ايام واما الجماع ففيه بدنة فبقرة
فسبع من الغنم فان عجز فقيمة البدنة دراهم ويشتري بها طعاما ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واما
الصيد المحرم بالحرم او بالاحرام ففيه الدم مثل من النعم مثله منها ويتخير بين ذبحه ويعطيه او يفرق
لحمه على مساكين الحرم او فقرائه ولو عزبا واعطائه لهم ولو خارج الحرم وبقيمته في مكة بقول عدلين
طعاما يجزي في الفطرة وصوم يوم مكان كل مد وما انكسر صام يوما وفي غيره بقول عدلين
ونضمنه بقيمته محل القتل او الاتلاف ووقته وفيهما يعتبر المطعم بمكة والمثل تقريبا ففي الضبع
الذكر كبش وفي الانثى نعجة او النعامة بدنة لا بقرة ولا سبع شيئا وفي الوعل وحمار الوحش وبقرة بقرة
وفي الظبي تيس والظبية عنز وفي الثعلب شاة والارنب عناق وهي كما في التحرير وغيره انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة وفي الرخمة واصلها من جنين تدعى وفي اليربوع والوبر انثى معز فصلت عن امها وقد
تقييد العناق للثاني يكون هذه دون العناق لان الارنب خير من نحو اليربوع على انه لا منافات
بين التفسيرين كما بينته في الحاشية وفي الضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا نص فيه ولو في بعض
السلف كحمص واصرمع سكوت الباقين عدلا شهادة فقيهان عالمان به وزيادة الفقه على الثقة
فقط ثم وان قتلاه لكن بلا تعمد ولو اختلفا تخير بين العدول للخير ويقوم منبت المثل وفي ما في
الحمام وهو ما عب من كل مطوق شاة وفي سائر الطيور القيمة ويفدي كبيرا وصحيحا وسمينا وضدها بمثل
نعم فداء المريض بالصحيح والهزيل بالسمين افضل وفي اصله وفي خيب لا نواعه كالاعور عينا

ويجزئ ذكر عن انثى وعكسه والذكر افضل وفي الحامل حاملا ولا تذبح بل تقوم بمكة ويتصدق او
يصوم كما مر فان فرّ بهما فالقيمة متساوية ولكن لا تؤثر ولا تضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا دون
جنينها او حيا ومات ضمن كلا وصيد او هو فقط ضمنه ونقصها او لو جرح ظبيا او نحوه فنقص عشر
قيمته فعليه عشر شاة او قيمته او صوم بقدرها فان لم ينقص به فأرش يراه القاضي باجتهاد وعليه
في غير المثلي ارشه ثم يتخير على ما رضيته فرضه جزاؤه فان قتله بعدما اندمل او محرم آخر مطلقا فجزاؤه
زمنا وفي ابطال الاصل امتناعه بجرح نعامة ما نقص كامل لو لم تجرح به فغاب فوجد ميتا فبالنقص وبرفعه
الجماعة والقارن جزاء واحد وشريك الحلال جزؤه بقسطه ويحرم على المحرم وعلى غيره
قلع وقطع شجر الحرم بانه كان اصله ولو دون غصنه فيه او وفي الحل الرطب غير المؤذي سوى المباح والمملوك
المستنبت ويحرم ويضمن ورقها ان ضرها وان غرسه جهة بحل وعكسه عبر المنبت الاصل وفي الاولى
يجب ردها الى الحرم ولا يضمنها وان ثبتت ومن قلعها او قطعها استقر عليه ضمانها ولو نقلها الحرم اليه
فلا ضمان ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكمها او لو انتشر غصن اصله في الحل الحكم ضمن صيد
فوقه فقط وعكسه ضمن الغصن فقط ان لم يؤذ ولو اخلف مثل في سنة بان لطف كسواك فلا
ضمان والا وجب ان اخلف عادة ولو اخلف سوى لا ظلال لا ضمان فيه وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة تجزئ
في الاضحية وفي الصغيرة التي لا تنقص عن سبعها شاة فان جاوزت السبع فشاة اكبر وان نقصت
منه فالقيمة ويحرم ايضا قطع وقلع حشيش الاخضر وقلع يابسه ان لم يمت ويضمنه بالقيمة
ما لم يخلف ويجوز رعيه كالشجر وقطعه للبهائم والتداوي ان وجد السبب والتغذي بعلف الجائز ان يبيع
فيمن يعلق او يتداوى او يتغذى به ولا اذخر وما كالحنطة والبقول والخضروات ونحوها من الآدمي
والنقيع بالنون حماه صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فيضمن شجره وحشيشه لا صيده تا نقيعه

لبيت المال

لبيت المال واعلم ان الدم اما دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح فان عجز ففيه كما مر وتقدير اي ان
الشرع قدر ما يعدل اليه بالا يزيد ولا ينقص وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع او وتعديل اي ان الشرع امر فيه
بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وهو دم الجماع ومر ذكره ودم الاحصار ففيه شاة
فطعام بالتعديل فصوم كما يأتي ودم تخيير اي يجوز العدول الى غيره مع القدرة وتعديل وهو
دم جزاء الصيد والشجر والحشيش فيخير الذبح ان لا ذبح فيه او وتقدير وهو دم الحلق والقلم و
كالتطيب والتدهن واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين او بعد الافساد قبلهما فيجب الذبح
او اطعام ستة مساكين لكل نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات او اظفار
او بعض من كل ثلاثة مع اتحاد الزمان والمكان وفي شعرة او ظفر او بعض كل مد وفي اثنين مدان ان
اختار الدم فان اختار الصوم فصوم يوم او يومين او الاطعام فصاع او صاعان على ما صرح به في الحاشية
ولو اخذ من شعرة واحدة ثلاثة اجزاء فان انقطع الزمان فثلاثة امداد والا فمد ولا شيء في شق
الشعر بنصفين بلا ابانة وتكمل ايضا في دهن بعض الرأس ولو بعض شعرة وهذه الدماء الاربعة
لا تختص ذبحها بوقت لكن يندب ايام التضحية ويجب المبادرة اليه ان حرم السبب وكل ما تراق في النسك
الا دم الفوات فانه لا يجب ولا يجزئ الا بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء وكل هذه الدماء تختص
ذبحها وتفرقتها وتفرقة بدلها على ثلاثة مساكين الحرم الشاملين لفقرائه الا المحصر فيذبح ويفرق
حيث احصر ولا يجب استيعاب المحصورين والمتوطنون اولى الا ان اشتدت حاجة الغرباء ولا يتعين لكل
مد الا في نحو دم الحلق فان لكل نصف صاع فان فقدوا اخر حتى يجدهم ويصوم حيث شاء و
افضل بقعة لذبح الحاج ولو متمتعا منى والمعتمر المروة وكذا الهدي كما مر ولو سرق المذبوح و

بدله ولو لحاجة ولا فرق بين ان يقصر في تأخير التفرقة ويكون السارق منهم من مساكين الحرم فان حدث و
نية الذبح او لا ويجب اطلاق الدم فالمراد شاة تجزئ في الاضحية وتجزئ البدنة والبقرة عنها
الا في جزاء الصيد فالواجب فيه المثل وتجزئ احدهما عن سبع شياه لزمته ثم المحظور اما استهلاك
كالحلق والقلم والتلف في الصيد ونحوه واما استمتاع كالتطيب واللبس والدهن والجماع
ونحوه ولا يتداخل واجبه الا ان يتحد النوع كلبسه وتطيبه باصناف والمكان والزمان عادة وان طال
تكوين الفعل او لبس متتابع كثيرة ولم يتخلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه نعم لو افسد نسكه
بجماع ثم جامع ثانيا فلا تداخل فان اختلف النوع كحلق تعددت الفدية مطلقا الا في لبس
مطيب او طلى رأسه بطيب او اختلف المكان نحو الحلقتين او زمنهما او تخلل تكفير تعددت ايضا ولو
لم ينو الثاني عنهما افاده الاول ولكن لبس قميصا فوق قميص او مخيطا او عمامة فوق القبع او العرقي
او لا ثم السراويل فلا تعدد وان اختلف الزمان والمكان كما بسطته في الحاشية بسطا شافيا ولا
تداخل في نحو صيد وشجر مع مثله او غيره كان كسر بيضة نعامة فيها فرخ ولو نوى بالكفارة ت
بين كل من نحو الحلقتين المستقبلين ايضا لم يجز عنه فصل موانع اتمام النسك ستة الاول الاحصار
العام بان منعوا في المضي في جميع الطرق ولم يتمكنوا الا بقتال او ببذل مال وان قل فيا لو ان
منعوه ثم لهم التحلل فان اتسع الوقت ومنعوا من الرجوع ايضا او تاخيره مع اتساع الوقت
اولى لكن قال الماوردي ان تيقن زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او قبل ثلاثة ايام
في العمرة امتنع التحلل ولو منع من الرمي والمبيت لم يتحلل لانهما يجبران ويمكنه التحلل بالطواف
والسعي والحلق وكره بذل للكفار والاولى قتالهم ان اطاقوه ولهم لبس نحو درع مع الفدية
ولا يتحلل بنحو مرض وفقد نفقة وضلال طريق الا اذا شرطه وحج ان ذكر الحصر على نية والمحلل

بالحلق والنية فقط كما لو عدمه وبدله ولو قال ان مرضت فانا حلال لصار حلالا بنفس المرض وشرط
قلب حجه عمرة او انقلابه اليها بنحو المرض جائز واجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل ولو
اراد المحصر لمرض ذبح وان شرط عدمه ثم حلق وينويهما به فيحصل بذلك فان عدم الدم كما ذكرناه
في دم التمتع والطعام قيمته فقسمه عن كل مد يوما او يذبح ويفرق ويطعم حيث احصر مع ذبح ما لزمه
من الدماء وان امكنه وصول طرف الحرم ويصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام لا الصوم
الثاني الحصر الخاص كان حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل فان فاته الحج لم يتحلل الا بعمل
عمرة الثالث الرق فاذا احرم من فيه رق كبعض في نوبة سيده او وكلاهما بلا اذن سيده لم يحل له
ولمشتريه الفسخ ان جهل احرامه ان كان بالغا واثم وله ولمشتريه تحليله لكنه خلاف الاولى وسقى
ان يتحلل بنفسه وان امره بلا سيده كما حققته في الحاشية ولسيده كالمكاتب عليه ان احتاج
في اداء نسكه لسفر ولو رجع عن اذنه قبل احرام قنه فله تحليله وان لم يعلم برجوعه كما لو اذن له
في العمرة فحج بخلاف عكسه ولو اذن له في تمتع فله رجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله او باحرام
في القعدة واحرم في شوال فله تحليله ما لم تدخل القعدة ولو افسد لم يلزم السيد الاذن
في القضاء فان احرم باذنه وما لزمه من دم لا يلزم السيد بل لا يجزئه ان ذبح عنه وواجبه الصوم
ولسيده منعه وان اذن له في الاحرام الا ان وجب بتمتع وقران اذن له فيه وله ذبح عنه بعد موته
ولو عتق وقدر لزمه الدم ويكفيه مكاتب باذن سيده فله ذبح عنه ولو في حياته وتحليله
ان يامره به فيحصل بنيته مع الحلق وان لم يعلم ويستفتي من نسكه بغير اذن ويحرم مع
رقه الرابع الزوجية يسن ان تحرم بزوجها ولها ان لا تحرم بغير اذنه اذا كانت حرة واحرمت
بفرض والا وجب عليها استئذانه مع سيدها ان كانت امة ومتى لم تستأذنه فله تحليلها كالعبد

مالم يكن لها حبس نفسها لقبض المهر او تكن في عدة او نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه او سافر في
معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما او يجب عليها ان تحلل كالمحصر فان ابت فله وطؤها
والاثم والكفارة عليها فقط وله حبس معتدة ولا يحللها الا ان راجعها الخامس الرق وللسيد لا ب
وان علا والام كذلك منعه من الفرض لكن يسن استئذانه ان كان مسلما بل من التطوع وله تحليله
منه ان احرم بلا اذنه كالعبد ويلزمه بامره ولو مكيا او نحوه السادس الدين وليس لغريمه
تحليله بل منعه من السفر الا ان عسر او لم يحل الدين فان كان يحل في غيبته سن ان يوكل من يقضيه
ولا قضاء على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين في العام الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة
الاسلام او نذر استقرت بان استطاعها قبل عام احصاره والا فلا حتى يستطيع ومتى وجد
المحصر طريقا او استطاع سلوكه لزمه وان علم الفوات ثم ان حصل بنحو طول او صعوبة تحلل بعمرة
بعمل العمرة ولا قضاء والا استويا فقضى وان علم الحصر وصابر متوقعا زواله فلا قضاء وتحلل
بما ذكر ان تمكن من البيت والا كتحلل المحصر ويلزمه القضاء الا ان بقي على احرامه غير متوقع زواله
حتى فاته الوقوف وتحلل بعمل عمرة ان امكنه ولزمه دم الفوات والا فعليه مع دم الحصر
للفوات وان وقف فاحصر فتحلل ثم اطلق فاراد ان يحرم ويبني لم يجز وان كان لو احرم والوقت
باق صح احرامه ولزمه الاستئناف وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم ويحصل به
ولو بالحلق التحلل الاول ثم يطوف ثم حجه وعليه دم ثان للمبيت بمنى وثالث للمبيت بمزدلفة
ولا قضاء لمضيه بعد الوقوف فان صد عن عرفات فقط تحلل بعمرة فقط ولا قضاء ومن فاته الوقوف
لزمه التحلل بعمل عمرة فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل فان فعل وحج به لم يجزئه ولمن
صابر به الطواف والسعي ولا ينقلب الفائت عمرة ولا يقبل السعي ان كان قد سعى بعد قدوم

خلافا لما حكاه القاضي وان اعتمده ابن الرفعة ولا يجزئ عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ولا مبيت
وان بقي وقتهما او بما فعله من عمرة يحصل التحلل الثاني ويحصل الاول بواحد من الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ولا يحتاج لنية العمرة ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته او تطوعا قضاه فورا
ولابد فيه قضاء عمرة مع الحج وعليه للقضاء دم للفوات وان حصل بنحو نوم ونسيان وضلال طريق
الباب الثامن في حج الصبي انما يصح احرام مميز باذن الولي ويصح احرامه عنه بنفسه او ماذونه
وهو الاب والجد فالوصي فالحاكم او قيمه ويحرم عن غير مميز ومجنون لا مغمى عليه ولو في غيبتهما
وان كان محرما بان ينوي جعله محرما فيصير محرما بذلك محرما او ان يقل احرمت عنه ومعلمه محرما
ويصح احرام سفيه من غير وسفيه عن صغير لا عن بالغ ويفعل الولي بالمميز وغيره ما عجز عنه ويطوف
ويسعى بغير مميز ويصلي ركعتي الاحرام والطواف فان اركبه في الطواف والسعي اشترط كونه او ماذونه
متابعا او قائدا ويجب لصحة طوافه ستر عورته وطهره عن الخبث وكذا عن الحدث بان يوضيه الولي
ناويا عنه ويشترط كل ذلك في الولي ايضا وان يحضر المميز وغيره المواقف وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة فان عجز رمى ويجب ان يناوله الاحجار ان عجز فان عجز عن الرمي سن ان
يضع الحجر في يده ثم يأخذها ويرمي به او يأخذه ويرمي عنه ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه وما زاد
على نفقة الحضر وغرامة النسك وكفارة الجماع في مال الولي ويفسد حجه بجماعه وصح قضائه
في الصبي ولو بالغ في الفاسد قبل فوات الوقوف فاجزأ قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف
القضاء اليها وبقي عليه قضاء ما افسده ولو خرج بجنونه استقر عليه الفرض قبل جنونه فان
احرم واتى بالاركان مفيقا اجزأ عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة والا فلا اذ
ليس له السفر به فان افاق عند الاحرام اجزأه عنها ولم يسقط عن الولي ذلك ومن حج بغيره ان كانت

مدة اقامته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا ومن بلغ ولو بسن ووقف
ثم ادرك الوقوف اجزأته عن حجة فرضه ويجب اعادة السعي بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم
ولا دم عليه وان لم يعد بميقاتها بالعفا ولو بلغ في طواف العمرة او قبله اجزأ ايضا ولو فاته فبلغ
قبل الوقوف فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الاسلام والقضاء او بعده فحجتان للفوات والاسلام
ويجزئ بها ولو افسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته اجزأته حجة واحدة عنهما وعن بعضها
وعليه فيتان للفوات والافساد والعتق وافاقة المجنون بعد الاحرام عنده كالبلوغ فيما ذكرنا نعم
يجب على العبد دم اذا كان قضاء عن واجب افسده لان قضى على الحرية بفعل الصفقة المتعلقة عليها
ولو فعل الولي وغيره بصبي محظورا او جنى عليه وفوته الحج فالفدية على الولي او الاجنبي ولا
يلزمها فدية اخرى اذا كانا محرمين فصل الاداب التي قدمناها في الباب الاول يأتي اكثرها
في رجوعه من سفره ويسن له ايضا ان يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وان يبعث اذا قرب من وطنه
من يخبر اهله كيلا يقدم عليهم بغتة وان يهدي اليهم الى الاجانب وان يقول اذا اشرف الى بلده
بل وكل بلدة يريد الاقامة بها فيما يظهر اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وان يختم ذلك اذا اشرف على بلده اللهم اجعل لنا
بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وبائها وحببنا الى اهلها وحبب
صالحي اهلها الينا وان لا يدخل ليلا بل غدوة والا ففي اخر النهار وان يبدأ بالمسجد اذا
وصل منزله فيصلي ركعتين فاذا دخل قال توبا توبا اي اسألك توبة كاملة لربنا لا يغادر

ودعوا

ودعا بما احب وعالا ترك الدنيا ثم يصلي ركعتين ثم يدعو ويشكر الله وان يقول لمن لم يحج
عليه ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقدمه وينبغي ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان
فهذا من علامات قبول الحج وان يكون مستمرا في ازدياد فصل في ذكر امراء الحاج ولو كانت الولاية
على الحجيج اما على تسيير وهذه ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا رأي
وشجاعة وهداية وعليه جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم
وترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة منهم مقادا ليعرفه اذا سار واذا نزل لئلا يضل
عنه ولا ينازع فيه ويرفق بهم في السير فيسير بسير اضعفهم ويسلك بهم اوضح الطرق واخصبها
ويرتاد لهم المياه والمرعى اذا قلت ويحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص
ويكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال الا ان اجابوا اليه طوعا والحلال
في بذل الخفارة وان يصلح بين المتنازعين بلا حكم الا ان كان مفوضا اليه وجمع شروطه
فان دخلوا بعض بلاده فلحاكمها الحكم بينهم فان تنازع حاج وبلدي حكم بينهما حاكمها فقط
ويؤدب جانيهم بتعزير لا حد الا ان اذن له فيه وهو عارف به فيستوفيه فان دخل بلدا
فيه من يتولى اقامة حدوده فان تقدمت على التحول فوالي الحاج اولى والا فوالي البلد اولى
ويراعي اتساع الوقت ليؤمن الفوات ولا يلجئهم ضيق في الحث على السير ويمهلهم في الميقات
للاقامة سنن الاحرام فان اتسع الوقت دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم عرفات
والا عدل اليها وبعد دخول مكة تزول ولايته عمن عزم على الاقامة ويمهلهم بعد فراغ نسكهم ما جرت
العادة به ثم يسير بهم الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى البلد الذي سار عنه ملزما ما ذكرنا

في رجوعه ايضا وبوصوله تنقطع ولايته واما على اقامته وهو ح بمنزلة الامام في اقامة الصلوة
فيشترط شروطها مع العلم بمناسك الحج واحكامه ومواقيته وايامه ومدة ولايته من ظهر سابع
ذي الحجة الى ظهر ثالث ايام التشريق ثم ان اطلقت ولايته اقامه كل سنة حتى يعزل وان اختصت
بعام مثلا لم يتعده والمختص بولايته اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليقتدوا
وترتيب المناسك على ما هي شرعا فلا يؤخر مقدمها او عكسه وان كان الترتيب سنة لانه متبوع
وتقديم المواقيت بمقامه فيها او سيرها عنها بنفسه او نائبه واتباعه في الاذكار المشروعة
والتامين على دعائه وامامته في الصلوة وان التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج
عليها وهي اربع سبق بيانها الاولى منها بعد صلوة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي
اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير وليس له
النفر الاول بل يقيم للنفر الثاني وح تنقضي ولايته ومن وجب عليه من الحجيج حد لم يستوفه
منه مطلقا او تعزير استوفاه ان كان له تعلق بالحج ولا يحكم بين الزوجين اذا تنازعا
في ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المراة في القضاء ونحو ذلك مما له تعلق بالحج ولا يلزم من يفعل
محظورا باخراج الفدية ويعزر المختار جائز الا ان خاف افتتان الناس بفاعله ولا ان يحكم
على مذهبه وكره التقدم عليه والنفر عنه واقامته للمناسك وهو جاهل بها واعلم انه
ينبغي لكل احد المحافظة على دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر قال ذلك وصح كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وانه صلى الله عليه وسلم قال لا حول

ولا قوة

ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة وانه قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم هذا
اخر ما اوردناه وتمام ما قصدناه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله اولا
واخرا ظاهرا وباطنا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك اسألك ان تصلي وتسلم وتبارك على سيدنا محمد وآله
واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد معلوماتك ومداد كلماتك كما
تحب وترضى يا رب العالمين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين
واسألك ان تعطيني ما املته من الخير وان تختم بالحسنى وكذلك احبائي
وسائر المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

قال مؤلفه رحمه الله ووافق الفراغ من تعليقه يوم الاثنين ثلث عشر شوال سنة
اربعين وتسعمائة

تمت الكتابة يوم الثلثا ١٢٩١
شي ٤٢

بسم الله الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
والتابعين له وتابع التابعين الى يوم الدين
وبعد فانى العبد الفانى محمد بابا رسول وجعلت اخى
السيد احمد بن سيد عبد الصمد بن خالتى وصيى ان كان حاضرا
على مالى بان يحج عنى من مالى ووصيت بان يحج عن اخى سيد احمد
بمالى وعن والدى سيدى شيخى شيخ معروف من لى وعن
عمى سيدى يس من مالى ووصيت بالاضحية عن سيدى معروف
وعن مخدومى الكريم بخليفة سيد احمد وعن اخى سيد محمد وعن سيدى شيخ محمود
النقيب وعن والدتى وعن اخواتى الاربع فاطمة ومرضية ومريمة
وزينب وعن اهلى ووصيت للحاجى عصم محمد بمؤنة
نسوه ذلها وايابا من مالى وبلغ السيد احمد المذكور نظره
على ما ذكرت وكتبت فان [illegible] فاخى شيخ مولاه ان كان
حاضرا فان سبق الاجل فاخى الحاجى عبد الكافى ولد محمود اى معروف ان كان حاضرا
والا فخادمه محمد الموصى له بمؤنة نسوه ذهابا وايابا فانا لله وانا اليه راجعون
والله على ما نقول وكيل حسبنا الله ونعم الوكيل
قاله بفمه وبطويته كذلك على حضور اقاربه ورقمه بقلم السعيد